جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبين
- بومنصورة أمال
- بن مونة ليندة

تحت إشراف الأستاذة
- الدكتورة سقلاب فريدة

أعضاء لجنة المناقشة

أ/ براهيمي زينة، أستاذة مساعدة "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- رئيسا/ة/

ب/ د. سقلاب فريدة، أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------مشرفة ومقررة

ج/ بن عبد الله صبرينة، أستاذة مساعدة "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2024-2025

{وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ }

الإسراء: 80

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله عزّ وجلّ الذي أنعم علينا بنعمة العلم ووفقنا لإتمام هذا العمل وعملا بقول الرسول صلّى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة المحترمة

"سقلاب فريدة"

على إشرافكم الكريم وتوجيهاتكم الثمينة طوال فترة إنجاز هذا العمل، نشكركم على صبركم ودعمكم المستمر ووقتكم الثمين الذي خصصتموه لنا.

شكر موصول لكل من ساهم في إنجاح هذه المذكرة من قريب أو من بعيد، نشكر كل من مدّ لنا يد العون طيلة مسيرتنا الدراسية.

- ب.أمال & ب.ليندة -

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضل عطائه تدرك الغايات وتتحقق الأمنيات.

أهدي عملي هذا

إلى من غرسا في قلبي حبّ العلم

أبي

الغالي

وإلى من كان دعاؤها سر نجاحي

أمي

الحبيبة

إلى أخي العزيز، رفيق الدرب والدعم الخفيّ

وإلى أخواتي الحبيبات،

وإلى كل العائلة وأهلي.

وإلى عائلتي الكريمة، كل فرد فيها باسمه ومقامه.

- ب.أمال -

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضل عطائه تدرك الغايات وتتحقق الأمنيات.

أهدي عملي هذا

إلى من أحمل اسمه بكل فخر

أبي

الغالي

وإلى من كان دعاؤهما سر نجاحي

أمي

جدتي

إلى جميع الإخوة والأخوات وأبنائهم وبناتهم كل باسمه ومقامه.

أهدي فرحة تخرجي إلى من ساعدني وحفزني ورافقني طيلة مسيرتي الجامعية بالدعوات " زوجي".

وإلى كل الأهل والعائلة الكريمة.

- ب.ليندة -

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

IA : Intelligence Artificielle

N^0 : Numéro

OP-Cit: Opus Citatum.

P : Page.

مقدمة

في الآونة الأخيرة شهد العالم تطورا سريعا وملحوظا، في مجال تكنولوجيا المعلومات مما أدى إلى إحداث تغييرات في الحياة البشرية، خاصة مع ظهور تقنيات عالية الذكاء تعرف بالذكاء الاصطناعي، التّي أصبحت تلعب دورا مهما في الوقت الحالي.

ظهر الذكاء الاصطناعي لأول مرة عام **1936**، عندما افترض العالم "الان تورينج" إمكانية وجود آلة وهمية، بحيث يكون لهذه الآلة القدرة على حل المشكلات من تلقاء نفسها وفي سنة **1956**، بدأ ظهور الوجود الحقيقي للذكاء الاصطناعي من عالم الرياضيات" جون مكارثي"، الذي قام بدعوة عدة علماء وباحثين، من بينهم العالم "مارفن منسكاي"، لمشاركتهم في مؤتمر دارتموث الذي عقد في الولايات المتحدة بكلية دارتموث[1].

ينقسم مصطلح الذكاء الاصطناعي إلى مصطلحين، بحيث يقصد بالذكاء القدرة على التعلم والفهم والتفكير، والاصطناعي المستمد من فعل يصطنع الذي يعني كل ما تم صنعه[2]، فالذكاء الاصطناعي علم يسعى إلى جعل الآلات تحاكي الذكاء البشري، وعرفه العالم "جون مكارثي" على أنّه علم هندسة وتصنيع الآلات الذكية التّي تحاكي العمليات العقلية والسلوكيات البشرية، وبناء تقنيات اصطناعية تجعل الحاسوب يقوم بتصرفات لا يمكن تحقيقها إلاّ عن طريق الذكاء البشري[3].

يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي على أنّه الحالة التّي تكون فيها الآلات قادرة على مسايرة الذكاء الإنساني، وهذا عن طريق تمكينها من اكتساب المعلومات وتفسيرها من أجل

---

(1)– عادل عبد النور بن عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية، **2005**، ص**23**.

(2)– المعجم الجامع، المتوفر على الموقع: www.almaany.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ **20** ماي **2025**، على الساعة **08:00**.

(3)– MAROUCHE Marwa, GHANEM DJouida, " MCCARTHY JOHN", Pioneer and innovator of artificial intelligence", Journal of el hikma for philosophical studies, Volume **13**, N^{0}=: **01** University Akli Mohend Oulhadj-Bouira, Algeria, **2025**, P **20**.

الوصول لنتائج واستنتاجات من تلقاء نفسها دون تدخل العامل البشري في مهامها، فليس بإمكان أيّ آلة محاكاة الذكاء البشري، إلّا إذا كانت تتميز بالقدرة على التعلم والتحليل والاستنتاج بصورة مستقلة، وأن تكون متمكنة من الربط بين المعلومات التّي برمجت على أساسها، مما يسهل لها عملية اتخاذ القرارات بشأن المشاكل المطروحة عليها[4].

إنّ استحداث أنظمة الذكاء الاصطناعي يهدف إلى ابتكار تقنيات تتمتع بنفس ذكاء الإنسان، فهي عبارة عن تقليد للعقل البشري من جهة، ومن جهة أخرى هي نقل لمعارف وأفكار الإنسان إلى هذه البرامج، التّي من خلالها يحقق الغاية التّي أنشئ من أجلها[5]، بحيث تتميز هذه الأنظمة بالدقة والسرعة في أداء المهام التّي قد يعجز الإنسان عن القيام بها، فضلا على أنّها لا تتأثر بالعواطف والأحاسيس، مما يجعل قراراتها أكثر منطقية وحيادية، وأكثر من ذلك لها القدرة على تخزين عدد هائل من البيانات والمعلومات ومعالجتها بطريقة سليمة وصحيحة، والّتي قد لا يمكن للإنسان تحليلها والمحافظة عليها.

تبنت الجزائر سياسة وطنية للتحول الرقمي، من خلال إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم **21-323**[6]، كخطوة استراتيجية أولى لتعزيز الاستثمار في هذا المجال المتطور، ولتأهيل الكفاءات العلمية والتقنية القادرة على مواكبة التطورات العالمية في الذكاء الاصطناعي.

رغم المزايا الكبيرة التي يتيحها الذكاء الاصطناعي، إلّا أنّه قد يشكل خطرًا على الحقوق والحريات الفردية، نظرًا لاستقلاليته وعدم إمكانية التنبؤ بسلوكه، وهو ما قد يؤدي

---

(4)- هاشم ناصر الدين محمود سويدان، "الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي"، **مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية**، المجلد **07**، العدد **02**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، **2023**، ص**380**.

(5)- بليليطة أسماء، "التكريس القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر"، **المجلة الدولية للذكاء الاصطناعي في التعليم والتدريب**، المجلد **02**، العدد **01**، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2022**، ص**19**.

(6)- مرسوم رئاسي رقم **21-323**، مؤرخ في **22** أوت **2021**، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الإصطناعي، ج.ر.ج.ج، عدد **65**، صادر في **30** أوت **2021**.

إلى أضرار حقيقية، مثل انتهاك الخصوصية، أو فقدان الوظائف بسبب استبدال اليد العاملة البشرية بالآلات، مما يوسّع الهوة بين الطبقات الاجتماعية[7].

برزت أهمية دراسة هذا الموضوع نتيجة لحداثته من جهة، ولعدم وجود إطار قانوني واضح ينظم استخدام هذه الأنظمة من جهة أخرى، خاصّة في ظل تطورها المتسارع واعتمادها المتزايد في الحياة اليومية، وهو ما قد يترتب عنه مسؤولية مدنية تقتضي تحديد قواعد قانونية لحماية المتضررين وضمان تعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم.

سعت هذه الدراسة إلى تحديد التكييف القانوني المناسب لأنظمة الذكاء الاصطناعي، ومدى قابلية إخضاعها لأحكام المسؤولية المدنية وفقًا للقواعد العامة، في ظل غياب نصوص قانونية خاصة، وهو ما يخلق فراغًا قانونيًا من شأنه أن يعيق تمكين المتضررين من الحصول على حقوقهم في التعويض.

اعتُبرت المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي من المواضيع المستحدثة التي فرضتها التطورات التكنولوجية، والتي تثير إشكالات قانونية مهمة، خاصّة في ظل غياب تنظيم تشريعي مباشر، مما يستوجب البحث عن **مدى إمكانية إخضاع مستخدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي لأحكام المسؤولية المدنية في ظل القواعد العامة؟**

اقتضت معالجة هذا الموضوع الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تعريف المفاهيم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وتحليل أحكام المسؤولية المدنية المقررة في القانون الجزائري، بهدف إسقاطها على الواقع العملي.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، سنبين الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي **(الفصل الأول)**، ثم سنتطرق إلى دراسة مدى إمكانية مساءلة هذه الأنظمة على أساس المسؤولية المدنية **(الفصل الثاني)**.

---

[7]– معزوز دليلة، والي نادية، "مخاطر الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية وآليات حمايتها"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد **09**، العدد **03**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، **2024**، ص**822**.

الفصل الأول
الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

نظرا للتطورات التكنولوجية الحديثة التّي أفرزت تقنيات عصرية تعرف بالذكاء الاصطناعي، التّي أصبحت جزء أساسي في الحياة اليومية والعملية للإنسان وجدت المجتمعات نفسها ملزمة بتبني هذه التقنيات مواكبة للتطورات الحادثة في العالم، بحيث أصبح الإنسان يقتني منتجات صناعية سهلت له سبل الحياة في جميع المجالات من مأكل ومشرب وملبس وغيرها من الاحتياجات، فأصبح اقتناؤها أساسيا بغض النظر عن الأخطار التّي قد تهدد حياته وممتلكاته وأمواله، لعدم توفر فيها الأمن والسلامة اللازمة، لكن رغم ذلك استعمالها يبقى أمرا ضروريا في الوقت الحالي.

طرحت التطورات إشكالات قانونية عدة بخصوص تنظيم هذه التقنيات من أجل السيطرة والتحكم فيها من الناحية القانونية، وبحكم أنّ دراسة أي موضوع تستلزم معرفة طبيعته التّي من خلالها يمكن التطرق إلى كل جوانبها القانونية، ومن أجل الوقوف على هذه الأخيرة تم التطرق إلى الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي **(المبحث الأول)**، وإلى إمكانية إخضاع أنظمة الذكاء الاصطناعي لنظرية الأشياء **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

تتمثل الشخصية القانونية في صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التّي تقرر في الأصل للشخص الطبيعي واستثناء للشخص الاعتباري من أجل تحقيق أهداف اقتصادية، ونظرا لرغبة الإنسان في تطوير نمط حياته أدى به إلى البحث باستمرار عن تقنيات تسهل له حياته اليومية، فتوصل إلى إيجاد أنظمة ذكية لم تعرفها البشرية من قبل تعرف بأنظمة الذكاء الاصطناعي.

ومن أجل التوصل إلى ما إذا كانت هذه الأخيرة تتمتع بشخصية قانونية استوجب علينا التطرق إلى الشخصية الطبيعية لأنظمة الذكاء الاصطناعي **(المطلب الأول)**، وإلى الشخصية الاعتبارية لأنظمة الذكاء الاصطناعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الشخصية الطبيعية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

يعتبر الذكاء الاصطناعي من أهم التطورات التكنولوجية والتقنية التّي ظهرت في الوقت الراهن، بحيث أصبحت هذه الأنظمة تحاكي الذكاء البشري، فلها القدرة على القيام بنفس المهام التّي يقوم بها الإنسان الطبيعي[8]، بل أكثر من ذلك يمكنها التفوق على الذكاء البشري، وبما أنها تتمتع بنفس القدرات التّي يتميز بها الإنسان الطبيعي هذا ما جعلنا نبحث عن إمكانية منح الشخصية الطبيعية لهذه الأنظمة.

وفي هذا الصدد سوف يتم التطرق إلى تعريف الشخص الطبيعي **(الفرع الأول)** وإلى إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي شخص طبيعي **(الفرع الثاني)**.

---

[8]– بخيت محمد الدعجة، "من الآليات إلى الكيانات القانونية: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، التحديات والتطلعات" **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، إصدار خاص، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء، الأردن، **2024**، ص**946**.

الفرع الأول

تعريف الشخص الطبيعي

يُقصد بالشخص الطبيعي على أنه الإنسان أو الكائن البشري الذي تثبت له الشخصية القانونية ابتداءً من لحظة ولادته حياً، مما يخول له اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وفقاً لما تقتضيه القواعد العامة، ويترتب على هذه الشخصية القانونية أهلية قانونية لازمة لممارسة التصرفات، بحيث تلازمه طيلة حياته وتنقضي بوفاته، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالغائب والمفقود[9].

يربط المشرّع بين الشخصية القانونية وواقعتين جوهريتين هما الولادة والوفاة، إذ تُنشئ الولادة الحية بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي **(أولاً)**، وتنتهي هذه الشخصية بواقعة الوفاة **(ثانياً)**.

أولا: بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي

يُقرر المشرع الجزائري بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بتمام ولادته حياً وذلك استناداً إلى نص المادة **25** من الأمر رقم **75-58**[10]، والتي تنص على أن: "**تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التّي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا**"، ويُستفاد من هذا النص أن ثبوت الشخصية القانونية يرتبط ارتباطاً مباشراً بولادة الإنسان حياً، دون اعتبار لأي معايير أخرى، ويُعد ذلك أصلاً عاماً في التشريع.

يعترف القانون على سبيل الاستثناء، ببعض الآثار القانونية للجنين قبل ولادته، إذ يقر له حقوقاً معينة كالنسب والإرث والوصية، غير أن هذه الحقوق تظل معلقة على شرط ولادته

---

[9]– LOURDJANE Ahmed, Le droit civil Algérien, L'harmattan, Paris, **1985**, P **17**.

[10]– أمر رقم **75-58** مؤرخ في **26** سبتمبر **1975**، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد **78**، صادر في **30** سبتمبر **1975**، معدل ومتمم.

حياً، ويؤدي هذا الاعتراف الاستثنائي إلى حماية الجنين قانوناً، دون أن يرتقي إلى مستوى الشخصية القانونية الكاملة، التي لا تُثبت إلا بواقعة الولادة الحية، مما يُبرز التوازن الذي أقامه المشرع بين متطلبات الحماية وبين القاعدة العامة في تحديد بداية الشخصية القانونية[11].

ثانيا: نهاية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي

بناء على نص المادة **25** من القانون المدني فإنّ نهاية الشخصية القانونية للإنسان تتم بواقعة وفاته، والمقصود بالوفاة الموت الحقيقي للشخص، وهذا كأصل عام، إلّا أنّه يمكن انتهاء الشخصية القانونية للإنسان دون التأكد من وفاته الحقيقية، وهذا ما يعرف بالموت الحكمي[12] الذي يتقرر باستصدار حكم قضائي في حالتي الفقدان أو الغياب.

فيعتبر الغائب حسب المادة **110** من القانون رقم **84-11**[13] أنّه هو الذي منعته الظروف القاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر للغير يعتبر غيابه كالمفقود، أمّا المفقود حسب ما جاء في نص المادة **109** من قانون الأسرة هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلاّ بحكم قضائي.

---

[11]- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2010**، ص**145**.

[12]- جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني: دروس في نظرية الحق، ط.**2**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2014**، ص**308**.

[13]- أنظر المادتين **109** و**110** من القانون رقم **84-11** مؤرخ **12** جوان **1984**، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد **24**، صادر في **12** جوان **1984**، معدل ومتمم.

الفرع الثاني

مدى إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي أشخاصا طبيعية

أثار التقدّم التكنولوجي المتسارع، لاسيما في مجال الذكاء الاصطناعي، تساؤلات قانونية جوهرية حول مدى إمكانية إضفاء وصف الشخص الطبيعي على أنظمة الذكاء الاصطناعي، خصوصاً في ظل الفراغ التشريعي الذي يطبع هذا المجال، ويدفع هذا الإشكال إلى الرجوع إلى الأحكام العامة لاسيما الأمر رقم **75-58**، قصد تحديد ما إذا كانت معايير الشخصية القانونية تنطبق على الكيانات غير البشرية.

يقتضي تحليل هذه المسألة القانونية التطرق إلى مفهوم أهلية الشخص الطبيعي كما نظمها المشرع الجزائري، بدءاً بدراسة مراحل الأهلية القانونية التي يمر بها الإنسان منذ ولادته **(أولاً)**، ثم الانتقال إلى دراسة تقسيمات الأهلية بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ومدى ارتباط كل منهما بخصائص الإنسان الطبيعية **(ثانياً)**.

أولا: مراحل أهلية الشخص الطبيعي

تُعد الأهلية القانونية من الخصائص الأساسية للشخص الطبيعي، إذ تُبنى عليها قابليته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[14]، ووفقاً للمادة **45** من الأمر رقم **75-58**، تمر هذه الأهلية بثلاث مراحل:

- تبدأ من ولادته إلى غاية بلوغه سن **13** سنة، وهي مرحلة انعدام التمييز يكون فيها الشخص الطبيعي منعدم الأهلية، وجميع تصرفاته تكون باطلة ويتحملها المسؤول عنه.
- تبدأ ببلوغ الشخص سن التمييز ألا وهو سن **13** سنة إلى غاية بلوغه سن **19** سنة وتكون في هذه المرحلة تصرفاته دائرة بين النفع والضرر، فتكون نافذة إذا كانت نافعة نفعا

[14]- سي علي أحمد، مدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2013**، ص**101**.

محضا له، وتكون باطلة بطلان مطلق إذا كانت ضارة ضررا محضا له، وتكون قابلة للإبطال إذا كانت دائرة بين النفع والضرر.

– تبدأ ببلوغ الشخص سن الرشد وهو سن **19**سنة، وهذا وفقا لنص المادة **40** من القانون المدني، فيصبح كامل الأهلية، وله مباشرة حقوقه القانونية وتحمل الالتزامات[15]، على أن لا يعارض أهليته عارض أو مانع من موانع الأهلية، بحيث أنّ موانع وعوارض الأهلية تتمثل في:

1. عوارض أهلية الشخص الطبيعي

عوارض الأهلية هي حالات تطرأ على الشخص فتؤثر على تمييزه وعلى أهليته، وتتمثل في:

– **الجنون:** يعتبر اضطراب يصيب الشخص فيفقده القدرة على التمييز بين ما هو ضار ونافع.

– **العته:** هو ضعف يصيب عقل الإنسان فيجعله غير قادر على التمييز وقليل الفهم ومشوش الفكر فيصبح غير قادر على مباشرة تصرفاته القانونية وتقدير أموره تقديرا سليما، لكن لا يفقد عقله تماما كالمجنون.

– **السفه:** هو تبذير المال في غير مقتضى العقل والشرع وبطريقة منافية للصواب، فيخرج عن المألوف في إنفاقه لأمواله.

– **الغفلة:** هو استعمال الشخص لأمواله بطريقة غير منطقية، وهذا بسبب طيبة قلبه وسلامة نيته فيغبن ببساطة لعدم قدرته على التمييز بين الربح والخسارة[16].

---

[15]– نانو فارس، المسؤولية القانونية عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، **2024**، ص.ص**20–21**.

[16]– بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**، ص.ص**154–155**.

2. موانع أهلية الشخص الطبيعي

هي مجموعة من الأحوال المادية أو الطبيعية أو القانونية التّي تطرأ على الشخص وتجعله غير قادر على مباشرة تصرفاته القانونية بنفسه، فيعين له القضاء شخصا ينوب عنه في مباشرة تصرفاته القانونية[17].

ثانيا: تقسيمات أهلية الشخص الطبيعي

تنقسم أهلية الشخص الطبيعي إلى قسمين هما:

1. أهلية الوجوب

هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتقرر له بمجرد ولادته حيا إلى غاية وفاته، ولا تقتصر فقط على الشخص الطبيعي بل تمتد كذلك إلى الشخص المعنوي[18].

2. أهلية الأداء

هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، سواء تعلق الأمر بالحق أو بالالتزام وأساسها التمييز والإدراك وحرية الإرادة، وتثبت للشخص الطبيعي بمجرد بلوغه سن الرشد، ودون أن يكون قد اعتراه عارض من عوارض الأهلية[19].

من خلال ما سبق بيانه نتساءل عن مدى إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصا طبيعيا؟

إنّ الذكاء الاصطناعي عبارة عن برامج وتقنيات يمكن أن تتجسّد في أجسام مادية ويمكن أن تأخذ طابع معنوي غير ملموس، فهو علم يسعى إلى نقل الذكاء البشري إلى

---

[17]– بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص.ص**156–157**.

[18]– يحيى محمد حسين راشد شعيبي، المدخل إلى العلوم القانونية (نظرية الحق)، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، **2019** ص**139**.

[19]– إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القانون الجزائري، ط.**7**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، **2004**، ص**228**.

برامج وأجهزة فهو ينافس الذكاء البشري ويمكن أن يفوقه[20]، وعلى هذا الأساس يتضح لنا أنّ الذكاء الاصطناعي يختلف عن الشخص الطبيعي لاختلاف طبيعتهما، بحيث أن الشخص الطبيعي كائن حي يتمتع بمجموعة من الحقوق والالتزامات التّي تترتب عن الشخصية القانونية كالحق في الموطن والجنسية والأهلية القانونية، وبإسقاط هذه الأثار على أنظمة الذكاء الاصطناعي يتضح لنا أنه من المستحيل اعتبار هذا الأخير شخصا طبيعيا.

المطلب الثاني

الشخصية الاعتبارية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

في السابق كان الكائن البشري هو الوحيد الذي له صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لكن مع التطورات الاقتصادية الحديثة أصبح الانسان عاجزا عن القيام بالمشاريع الكبرى والمنشآت الاقتصادية بمفرده، وهذا بسبب جهده المحدود وعمره المؤقت، لذلك سعى لإيجاد كيانات تتميز بالقوة والاستمرارية تقوى على القيام بما عجز الإنسان عن القيام به فتوصل لإيجاد كيانات لها شخصية مستقلة عن الأشخاص الطبيعية والّتي تعرف بالشخصية الاعتبارية، ولم تتوقف مساعي الانسان في تطوير عالمه على هذا الحد، بل توصل إلى إيجاد كيانات أخرى أكثر تطورا تعرف بأنظمة الذكاء الاصطناعي.

وهذا ما أدى بنا إلى البحث عن الشخصية الاعتبارية لأنظمة الذكاء الاصطناعي بحيث تم التطرق إلى تعريف الشخص الاعتباري **(الفرع الأول)**، وإلى مدى إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصا اعتباريا **(الفرع الثاني)**.

---

[20]– محمد إبراهيم ابراهيم حسانين، " الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه"، **المجلة القانونية**، المجلد **15** العدد **10**، جامعة القاهرة، مصر، **2023**، ص**185**.

الفرع الأول

تعريف الشخص الاعتباري

يعرف الشخص الاعتباري بأنه مجموعة من الأشخاص والأموال[21] هدفها تحقيق أغراض معينة، وتقرر لها شخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص المنشئين لها[22]، وبما أنّ القانون أقرّ لهذه الكيانات شخصية قانونية، فمن البديهي أن يكون قد نظم بداية الشخصية القانونية الاعتبارية(**أولا**) ونهاية هذه الشخصية(**ثانيا**).

أولا: بداية الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

تختلف بداية الشخصية الاعتبارية باختلاف أنواعها التّي تتمثل في أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة.

1. بداية الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية العامة

تشمل الأشخاص الاعتبارية العامة وفقا لنص المادة **49** من القانون المدني[23] كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العامة، فالدولة تنشأ باعتراف الدول الأخرى بقيامها، وتبدأ شخصيتها القانونية من يوم تكامل أركانها الثلاثة من شعب وإقليم وسلطة، أما فيما يخص الولاية فتبدأ شخصيتها من يوم صدور قانون إنشائها، وبالنسبة للبلدية تبدأ شخصيتها من يوم صدور قرار إنشائها من وزير الداخلية[24].

2. بداية الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية الخاصة

يتم الاعتراف للأشخاص الاعتبارية الخاصة بشخصية قانونية من أجل تحقيق أهداف وأغراض خاصة للأشخاص المؤسسة لها، والّتي تتمثل أساسا في الشركات والجمعيات

---

[21]– LARROUMET Christian, Droit civil, Tom **1**: Introduction à l'étude du droit privé, **3**e édition, Economica, Paris, **1998**, P**221**.

[22]– إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص**236**.

[23]– أمر رقم **75**–**58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[24]– إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص**244**.

والمؤسسات فبمجرد صدور قانون إنشائها وشهرها في السجلات الخاصة بها ونشر قانون إنشائها تبدأ شخصيتها القانونية.

ثانيا: نهاية الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

بما أنّ بداية شخصيتها القانونية تختلف باختلاف أنواعها فإنّ نهايتها أيضا تختلف من نوع لأخر، وذلك كما سيأتي بيانه:

1. نهاية الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية العامة

تنتهي الشخصية القانونية للدولة بزوال أحد عناصرها الثلاثة، أمّا بالنسبة للولاية والبلدية فتنتهي شخصيتها القانونية بصدور قانون إلغاء وجودها أو دمجها في وحدة إدارية أخرى.

2. نهاية الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية الخاصة

تنتهي الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية الخاصة بتحقق أحد الأسباب المحددة قانونا وبعد القيام بعملية تصفية أموالها[25].

الفرع الثاني

مدى امكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصا اعتباريا

نظّم المشرع الجزائري الأشخاص الاعتباريين في المواد **49** إلى المادة **52** من الأمر رقم **75-58**[26]، حيث حدّدهم على سبيل الحصر، الّتي تتمثل أساسا في مجموعة من الأشخاص والأموال التّي تبقى تحت إدارة وتصرف الأشخاص المكونة لها رغم تمتعها بشخصية مستقلة عنهم، أمّا الذكاء الاصطناعي فهو عبارة عن آلات مبرمجة، تعمل وفقا للقواعد والبيانات المزودة بها ولها اتخاذ القرار حسب هذه البيانات والخوارزميات بصفة تلقائية ومستقلة دون تدخل إرادة الأشخاص في قراراتها، وهنا يكمن الاختلاف بين الذكاء

---

[25]- سي علي أحمد، مرجع سابق، ص**145**.

[26]- أنظر المواد من **49** إلى **52** من الأمر رقم **75-58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الاصطناعي والأشخاص الاعتبارية، بالإضافة إلى أنّ المشرع الجزائري أورد الأشخاص الاعتبارية على سبيل الحصر فإنّه من غير الممكن إدراج أنظمة الذكاء الاصطناعي ضمنها.

ضف إلى ذلك فإنّه من خلال نص المادة **50** من القانون المدني[27] التّي تنص على أنّه: "**يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلّا ما كان منها ملازما لصفة الانسان وذلك في الحدود التّي يقررها القانون. يكون لها خصيصا:**

- **ذمة مالية، أهلية في الحدود التّي يعينها عقد إنشائها أو التّي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التّي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي**".

نجد أنّ المشرع الجزائري منح للأشخاص الاعتبارية مجموعة من الحقوق التّي تتمثل أساسا في الأهلية والموطن والحق في التقاضي وذمة مالية مستقلة وهذا ما لا تتمتع به أنظمة الذكاء الاصطناعي، ومن ناحية أخرى فإنّ منح الشخصية القانونية للشخص الاعتباري تجعله آهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والمسؤولية عن الأخطاء التّي يرتكبها يتحملها ممثله القانوني، بحكم أنّه لا يتمتع بالتمييز والإرادة والقدرة على اتخاذ القرارات، وهذا ما يصعّب تطبيقه على أنظمة الذكاء الاصطناعي، وعليه لا يمكن اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصا اعتباريا[28].

ظهرت اتجاهات حديثة ترمي إلى منح شخصية إلكترونية للأنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة والأكثر تقدما، وهذا ما تبناه البرلمان الأوروبي في قراره صادر في **16** فيفري

---

[27]– أمر رقم **75–58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[28]– مها يسرى عبد اللطيف عبد اللطيف نصار، "المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي"، **المجلة القانونية**، المجلد **17**، العدد **07**، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، **2023**، ص**1494**.

2017، حيث أكّد أنصار هذه الاتجاهات أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي تشبه لحد بعيد الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري، والهدف من إقرار الشخصية القانونية للروبوتات الذكية هو تحميلها المسؤولية عن الأضرار التّي تسببها للغير بدلا من مساءلة مالكيها أو صانعيها أو مستخدميها، بحيث يمكن لهذه الروبوتات إبرام بعض العقود التّي تتمثل أهمها في عقد التأمين الذي بمقتضاه يكتسب ذمة مالية مستقلة، تمكنه من التعويض عن الأضرار التّي يسببها للغير، تمّ إحالة هذا الطرح للجنة خبراء متخصصة شكّلت من طرف خبراء اللجنة الأوروبية فقوبل هذا القرار بالرفض في **20** أكتوبر **2020**[29].

من خلال ما تمت دراسته سابقا، نخلص إلى أنّ في حال افتراضنا شخصية رقمية لأنظمة الذكاء الاصطناعي فإنه يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، مما يجعله مسؤول عن الأضرار التّي يسببها للغير، ولكن الإشكال يكمن في صعوبة إثبات الخطأ إذا كان بسبب الذكاء الاصطناعي أو بسبب خلل في الإنتاج أو في طريقة الاستخدام، وهذا ما يؤدي إلى تهرب مستخدمين ومنتجين هذه الأنظمة من المسؤولية.

والهدف من إقرار الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي هو تحميلهم المسؤولية عن الأضرار التّي يسببونها للغير، وبالتالي هذا ما يؤدي إلى انعدام مسؤولية المنتجين والمستخدمين مما يساهم في تدني درجات حرصهم على إنتاج واستخدام روبوتات أمنة وغير خطيرة بالإضافة إلى أنّ أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تصل إلى درجة الانشاء والبرمجة الكاملة دون تدخل عامل الإنسان، وهذا ما يؤكّد على عدم إمكانية تحميلها المسؤولية عما تقوم به من أعمال، وبالتالي نخلص إلى أنّ الشخصية القانونية تقرر لمن هو

---

[29]– نور خالد عبد الرزاق، " المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، المجلد **66**، العدد **03**، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، **2024**، ص**11**.

آهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهذا ما لا نتصوره في أنظمة الذكاء الاصطناعي[30].

[30]– حمادي العطراء، نون زازة الزهرة، تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **2021**، ص**64**.

المبحث الثاني

إمكانية اخضاع أنظمة الذكاء الاصطناعي لنظرية الأشياء

تعتبر تقنيات الذكاء الاصطناعي من بين الأنظمة أكثر تعقيدا، إلّا أنّ المجتمعات في حاجة ماسة لها نظرا لأهميتها البالغة وميزاتها المتعددة، ورغم منافعها للإنسان في حياته اليومية والعملية إلا أنّها قد تتسبب في أضرار للغير تترتب عنها مسؤولية مدنية. إلّا أنّ الإشكال يثور حول من يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهذا ما أوجب البحث عن تكييف هذه الأنظمة.

وفي هذا الصدد تم التطرق إلى تكييف أنظمة الذكاء الاصطناعي كأشياء **(المطلب الأول)** وأنظمة الذكاء الاصطناعي كمنتوج **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تكييف أنظمة الذكاء الاصطناعي كأشياء

نظم المشرع الجزائري مسؤولية الأشياء في القانون المدني، وذلك في المادتين **138**و**139** منه، حيث ميّز المشرع الجزائري بين الأشياء الحيّة وغير الحيّة، سواء كانت طبيعتها مادية أو غير مادية، وباعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي ذو طبيعة مادية وغالبا ما تكون معنوية، وهذا ما يتقارب نوعا ما من مفهوم الشيء، ومن أجل التوصل إلى ما إذا كان الذكاء الاصطناعي عبارة عن أشياء استوجب الوقوف على تعريف الشيء **(الفرع الأول)**، ومدى إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي كأشياء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الشيء

يعرّف الشيء على أنّه كل كيان ذاتي مستقل عن الإنسان، سواء كان هذا الكيان مادي يدرك بالحس أو معنوي يدرك بالتصور، فيعتبر الشيء كل موجود في الطبيعة أو جزء من العالم الخارجي يمكن أن يحقق مصلحة إنسانية[31].

وقد عرف الأستاذ محمد حسين منصور الشيء على أنّه: "**هو كل كائن له ذاتية في الوجود سواء كان ماديا يدرك بالحس كالأرض والجماد والنبات والحيوان، أو كان شيئا معنويا كأفكار المؤلفين والاختراعات والعلامات التجارية**"[32].

لم يخص المشرع الجزائري الشيء بتعريف معين، بل اكتفى بالإشارة إليها من خلال المواد **138** إلى غاية المادة **140** التّي تنظم المسؤولية عن الأشياء، على خلاف ذلك نجد المشرع الأردني تطرق إلى تعريف الشيء في المادة **54** من القانون المدني التّي جاءت كما يلي: "**كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته وبحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية**"[33].

من خلال التعريفات السابقة، نستخلص انّ الشيء يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل أهمها في[34]:

- أن يكون له وجود مستقل عن صاحبه.
- أن يكون ذا أهمية قانونية ويصلح لأن يكون محلا للعلاقات القانونية.
- أن يكون ممكن السيطرة عليه أو خضوعه للسيطرة.

---

(31)– عباس الصراف، جورج حزبون، مدخل إلى علم القانون (نظرية القانون ونظرية الحق)، ط.**15**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، **2014**، ص**196**.

(32)– محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، **2009**، ص**222**.

(33)– القانون المدني الأردني رقم **43** لعام **1967**، المتوفر على الموقع: https://wipolex-res.wipo.int، تم الاطلاع عليه بتاريخ **12** ماي **2025**، على الساعة **21:00**.

(34)– الزهو جدو فاطمة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، **2022**، ص**29**.

- أن يكون معينا في العالم الخارجي.
- أن يكون منفصلا وقابلا للانفصال عن الوحدة الكلية.

لم تميز أغلب التشريعات بين مصطلحي الشيء والمال، فتعتبر أنّ الشيء هو نفسه المال في حين أنّ لكل مصطلح مدلوله الخاص، لكن التشريعات الحديثة أكّدت على التمييز بين المصطلحين، نظرا لعدم ترادفهما واختلافهما من حيث المعنى والمقصود، بحيث أنّ الشيء هو كل ما يصلح لأن يكون محلا مباشرا للحقوق، أما المال فهو كل حق له قيمة مالية يمكن تقديرها بمبلغ من النقود، سواء كان هذا الحق حقا عينيا أو شخصيا أو فكريا[35].

مما سبق بيانه يتضح أنّ الشيء يقصد به قانونا كل ما هو غير حي بغض النظر عن صفته أو نوعه أو المادة التّي يتكون منها، يمكن حيازته في الطبيعة أو أي جزء من العالم الخارجي ويصلح لتحقيق مصلحة، غير أنّه وفقا للقانون المدني فإنّ هناك بعض الأشياء غير قابلة للتعامل سواء بطبيعتها أو بحكم القانون وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: الأشياء التّي تخرج عن التعامل بطبيعتها

وفقا لنص المادة **682** من القانون المدني في فقرتها الثانية[36] فإنّ الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها هي التّي لا يستطيع أيّ شخص أن يستأثر بحيازتها ولا يمكن له تملكها باعتبارها ملكا عاما بحيث ينتفع بها الجميع، واستفادة الشخص منها لا يؤثر على انتفاع الغير مثل مياه الأمطار، مياه البحار، الهواء، وأشعة الشمس، هذه الأشياء لا يحق لأيِّ شخص أن يدّعي حق ملكيتها كلاًّ أو جزءا، وهذا كأصل عام، إلّا أنّ لهذا الأصل استثناء إذ أنّ الأجزاء التّي يمكن فصلها وحيازتها تدخل في نطاق دائرة التعامل وتكون محلا

---

[35]– سي علي أحمد، مرجع سابق، ص**197**.

[36]– أمر رقم **75–58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

للحقوق المالية مثل حصر أشعة الشمس لتوليد الطاقة الكهربائية، حفظ مياه الأمطار، جمع مياه الأنهار في حفاظات خاصة، أو الهواء المضغوط في أنابيب[37].

ثانيا: الأشياء التّي تخرج عن التعامل بحكم القانون

إنّ الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون، هي التّي لا يجوز أن تكون محلا للحقوق المالية، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة سالفة الذكر، وذلك لاعتبارات خاصة فخلافا للأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها فهي قابلة للحيازة، ولكن القانون أخرجها من دائرة التعامل.

فالمشرع الجزائري أخرج بعض الأشياء من دائرة التعامل بسبب الأغراض الذي خصصت لها أو لتعلقها بالنظام العام.

1. الأشياء غير القابلة للتعامل بحكم القانون مراعاة للغرض الذي خصصت له

تتمثل في الأشياء المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة المخصصة للمنفعة العامة، ومثالها الحدائق والطرقات والمستشفيات والجامعات والمدارس والمتاحف والمنشآت الحكومية هذه الأشياء تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية وبإمكان الأفراد الاستئثار بحيازتها، لكن نظرا لأهميتها ومنفعتها العامة أخرجها القانون من دائرة التعامل، فلا يمكن أن تكون محلا للحقوق المالية فلا يمكن التصرف فيها ولا حيازتها ولا تملكها كلاً أو جزءا فيمكن للقانون كاستثناء، أن يمنح ترخيص بانتقال بعض الأملاك العامة أحيانا فتعتبر حينئذ قابلة للتعامل في الحدود المحددة، مع بقائها من حيث الأصل أشياء خارجة عن التعامل[38].

2. الأشياء غير القابلة للتعامل بحكم القانون لاعتبار النظام العام

أخرج المشرع هذه الأشياء من دائرة التعامل لإخلالها بالنظام العام، ومثالها المخدرات والمواد المتفجرة، إلّا أنّه يمكن الترخيص باستعمالها في نطاق محدد إذا رأى أنّ هناك

---

[37]– يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص**268**.

[38]– المرجع نفسه، ص.ص**269–270**.

مصلحة أو منفعة إنسانية لا تخل بالنظام العام، كالسماح بشراء المواد المخدرة لاستعمالها في العقاقير الطبية أو شراء بعض المتفجرات لاستعمالها في تكسير المحاجر أو شق الطرقات الجبلية[39].

الفرع الثاني

مدى إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي كأشياء

إنّ معظم التشريعات المقارنة التّي حصرت مفهوم الشيء في الطبيعة المادية فقط جعلت اعتبار تقنيات الذكاء الاصطناعي عبارة عن أشياء أمرا في غاية الصعوبة، باعتبار أنّ الذكاء الاصطناعي لا يرتكز فقط على الطبيعة المادية بل يمتد إلى الطبيعة المعنوية[40] فبالنسبة لهذه التشريعات فالأمر مفصول فيه منذ البداية، باعتبار أنّ أنظمة الذكاء الاصطناعي ذو طبيعة مزدوجة طبيعة مادية ومعنوية، وغالبا ما تكون أنظمة ذات طبيعة معنوية فقط، فهذا ما يستبعد اعتبارها أشياء.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرِّف الشيء صراحة، إلّا أنّه يتضح لنا من خلال نص المادتين **138** و**139** من القانون المدني أنّ الشيء هو عبارة عن كيان مادي أو معنوي غير حي يتصف بالجمود، وباعتبار أن أنظمة الذكاء الاصطناعي في شكلها الخارجي كالمجسمات والآلات ذات طبيعة مادية، وهذا ما نجده في الطائرات دون طيار فهي عبارة عن طائرة مبرمجة وموجهة عن بعد من طرف متخصصين وتقنيين في هذا المجال، تحلق في الجو دون وجود طيار على متنها ومزودة بأجهزة ذكية تهدف إلى تحديد أغراض محددة، غالبا ما تستعمل في المجالات العسكرية[41]، فهي تجسد الطبيعة المادية والمعنوية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، كما هو الحال في سيارات ذاتية القيادة، التّي تعرف

---

[39]– يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص**270**.

[40]– رفاف لخضر، معوش فيروز، " خصوصية المسؤولية المدنية عن اضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري"، **مجلة قبلة للدراسات العلمية الاكاديمية**، المجلد **06**، العدد **01**، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، **2023**، ص**583**.

[41]– محمد إبراهيم إ براهيم حسانين، مرجع سابق، ص**237**.

على أنّها مركبات لا تحتاج إلى الكائن البشري في بعض الحالات، وتقود نفسها بشكل كلي أو جزئي، فهي تحتوي على أدوات الاستشعار وكاميرات المراقبة رادار وبرامج تقنيات الذكاء الاصطناعي، للتنقل من مكان إلى أخر دون تدخل من الكائن البشري، بحيث تمنحها هذه التقنيات السلطة الكاملة في القيادة، فيقتصر دور الإنسان في تزويدها بمعلومات الرحلة وإدخال الملاحة، فهي طفرة جديدة في مجال صناعة السيارات، تكوينها الأساسي برامج ذكية ذات طبيعة غير ملموسة.

فيما يخص معظم أنظمة الذكاء الاصطناعي، التّي تتجسد في الطابع المعنوي الذي يتمثل في الخوارزميات والبرامج التّي تعتبر أساس هذه الأنظمة، تعتبرها أغلب التشريعات أموالا غير مادية وأعمال عقل وفكر تخضع لحقوق الملكية الفكرية، بحكم أنّها تتميز بطابع غير ملموس، ليس لها كيان مادي في العالم الخارجي، فهي تعتبر العقل غير المرئي والمدبر لها[42].

باستقراء المادتين **138** و**139** من القانون المدني، يتضح أنّ الأشياء تنقسم إلى قسمين أشياء حيَّة وأشياء غير حيَّة، فبالنسبة للأشياء غير الحيَّة فهي تتصف بالجمود وعدم القدرة على الحركة عكس أنظمة الذكاء الاصطناعي التّي تتميز بالحركة الدائمة في عالمها الافتراضي، ضف إلى ذلك فإنّ هذه الأنظمة تتميز بالقدرة على التعلم وإدراك احتياجات البشر[43]، وكذلك لها القدرة على تحسين أدائها وتطوير نفسها تلقائيا من خلال الاستفادة من أخطائها السابقة، بل أكثر من ذلك، انطلاقا من معلوماته السابقة المبرمجة من قبل الإنسان لها القدرة على اتخاذ القرارات والقيام بسلوكيات تلقائيا أمّا فيما يخص الأشياء الحيَّة كالحيوانات التّي تتمتع بالإحساس والحركة المستمرة وقدرتها على القيام ببعض التصرفات إلّا

---

(42)– باهة فاطمة، "أنظمة الذكاء الاصطناعي وتحديات التأطير القانوني لشخصيتها"، **مجلة البحوث للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد **09**، العدد **01**، جامعة ابن خلدون، تيارت، **2023**، ص**418**.

(43)– بلال أحمد سلامة بدر، "مسؤولية الدولة عن اضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، المجلد **66**، العدد **03**، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، **2024**، ص**1385**.

أنّها لا يمكن لها اتخاذ القرارات المناسبة والصحيحة، وهذا ما لا ينطبق على أنظمة الذكاء الاصطناعي، التّي يمكن لها اتخاذ القرارات المناسبة نظرا لتميزها بعامل الذكاء، وكذلك فإنّ الحيوان يمكن التحكم فيه والسيطرة عليه بالحبس[44]، على عكس أنظمة الذكاء التّي لا يمكن السيطرة عليها من طرف الإنسان، ولا يمكن حتى التنبؤ بتصرفاتها، وعليه نتوصل إلى أنّ أنظمة الذكاء الاصطناعي لا يمكن إدراجها ضمن الأشياء غير الحيَّة ولا حتى في الأشياء الحيَّة.

من خلال ما تم التطرق إليه سابقا نتوصل إلى أنّ أنظمة الذكاء الاصطناعي في شكلها الخارجي الملموس يمكن اعتبارها أشياء مادية، لكن جوهر هذه الأنظمة غير الملموس لا يمكن إدراجها ضمن الأشياء، وبحكم أنّ أساس هذه التقنيات يكمن في جانبها المعنوي فإنّه يصعب اعتبارها كأشياء، لكن إذا أردنا ادراج أنظمة الذكاء الاصطناعي ضمن الأشياء فعلى المشرع إعادة النظر في تنظيمه للأشياء ووضع تعريفا واسعا لها بحيث يتسع ويشمل أنظمة الذكاء الاصطناعي بجانبيها المادي والمعنوي.

[44]– رفاف لخضر، معوش فيروز، مرجع سابق، ص.ص**583–584**.

المطلب الثاني

أنظمة الذكاء الاصطناعي كمنتوج

غالبا ما تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي ذات طبيعة معنوية، لكن البعض منها مزدوجة الطبيعة، فشكلها الخارجي يكون ذو طابع مادي ملموس يدخل ضمن المنتوج الصناعي، أمّا تنظيمها الداخلي الذي يعتبر عبارة عن برامج يكون ذو طبيعة معنوية، هذا ما جعلنا نبحث عن إمكانية إدراج هذه الأنظمة ضمن مفهوم المنتوج، وعلى هذا الأساس تم تعريف المنتوج (**الفرع الأول**)، ومدى إمكانية اعتبار هذه الأنظمة منتوجا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف المنتوج

بصدور القانون رقم **05-10** المعدل والمتمم للقانون المدني، استحدث المشرع مسؤولية المنتج وهذا في نص المادة **140** مكرر في فقرتها الثانية[45] التّي تنص على ما يلي: "**يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بالعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج والصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقات الكهربائية**".

من خلال نص هذه المادة، يتبين لنا أنّ المشرع الجزائري لم يخص المنتوج بتعريف شامل بل اعتبره مال منقول سواء كان ماديا أو معنويا، طبيعيا أو صناعيا، وبهذا الطرح يكون أقرب لمفهوم الشيء[46].

---

[45]- قانون رقم **05-10** مؤرخ في **20** جوان **2005**، ج.ر.ج.ج، عدد **44**، صادر في **26** جوان **2005**، يعدل ويتمم الأمر رقم **75-58** مؤرخ في **26** سبتمبر **1975**، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد **78**، صادر في **30** سبتمبر **1975** مرجع سابق.

[46]- بن عبد القادر زهرة، "مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)"، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، المجلد **01**، العدد **01**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، **2012**، ص**229**.

كما نجد أنّ المشرع الفرنسي عرّف المنتوج في نص المادة **1386** في الفقرة الثالثة من التقنين المدني الفرنسي[47] كما يلي: "**يعد منتوجات كل مال منقول، حتى وإذا ارتبط بعقار ويسري هذا الحكم على منتوجات الأرض وتربية المواشي والدواجن والصيد البحري وتعتبر الكهرباء منتوجات.**"

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف المنتوج في نص المادة **3** فقرة **10**من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[48] على أنّه: "**كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**".

نجد أنّ المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي في تعريفه الواسع للمنتوج بهدف تعزيز الحماية القانونية للمتضررين من كل هذه المنتوجات وتسهيل عليهم المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التّي قد تسببها هذه الأخيرة.

باستقراء نص المادة **1386** الفقرة **3** من القانون المدني الفرنسي نستنتج أنّ المنتوج بوجه عام هو كل مال منقول حتى ولو اتصل بعقار، استثناء لقاعدة العقار بالتخصيص المنصوص عليها في نص المادة **683** من القانون المدني الجزائري[49] في فقرتها الثانية التّي تنص على أنّه:" **غير أنّ المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص**". بحيث الأصل العام أنّ كل منقول مخصص لخدمة العقار يأخذ حكم العقار بالتخصيص.

---

[47]– Code civil Français, disponible sur le site: https://wwwLegifrance.gouv.fr, consulté le **12** mai **2025** à **08**: **56**.

[48]– قانون رقم **09-03** مؤرخ في **25** فبراير **2009**، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد **15**، صادر في **8** مارس **2009**، معدل ومتمم.

[49] – أمر رقم **75-58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

جعل المشرع المنتوج كل مال منقول دون أن يميز بين المنقول المادي والمنقول المعنوي حيث استثنى العقارات من مجال تطبيق مسؤولية المنتج، وأبقاها خاضعة لمسؤولية المقاول والمهندس المعماري[50].

يتبين لنا أنّ المنتوج يشمل كل المنتوجات المادية والخدمات المعروضة للاستهلاك سواء كانت بمقابل أو بالمجان، حيث يقصد بالسلعة كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو دون مقابل، أمّا الخدمة فهي كل عمل مقدم غير تسليم سلعة حتى لو كان هذا التسليم مدعما أو تابعا للخدمة المقدمة.

الفرع الثاني

إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي منتوجا

اعتبر المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة **140** مكرر من القانون المدني المنتوج كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، دون أن يبين طبيعته إن كان ماديا أو معنويا، فيفهم أنّ المشرع أورد المنتجات على سبيل الحصر، التّي تتمثل أساسا في المنتوجات الزراعية والصناعية تربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقات الكهربائية.

أمّا في نص المادة **03** من القانون رقم **09-03**[51] في فقرتها العاشرة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش عرّف المنتوج على أنّه كل سلعة أو خدمة، الأمر الذي يفهم منه أنّ المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للمنتوج.

إنّ محاولة تطبيق ما تطرقنا إليه سابقا على أنظمة الذكاء الاصطناعي، يتبين أنّ الجانب المادي لهذه الأخيرة الذي يتجسد في الآلات والمجسمات يمكن إدراجها ضمن

---

(50)– بشير سليم، بوزيد سليمة، "نطاق المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي"، **مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية**، العدد **12**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، **2018**، ص**195**.

(51)– قانون رقم **09-03**، يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

المنتوج الصناعي كالروبوت الذكي والسفن ذاتية القيادة باعتبارها منقولات مادية ملموسة وبالنظر إلى الجانب المعنوي لهذه التقنيات كالبرامج والخوارزميات، فهي الأخرى يمكن وصفها بالمنتوج رغم عدم تمتعها بالطابع المادي الملموس، بحكم أنّ نصوص المواد التّي عرفت المنتوج جاءت بصفة مطلقة ولم تميز بين المنتوج المادي والمنتوج المعنوي[52]، وأكثر من ذلك بما أنّ المشرع الجزائري اعتبر الطاقة الكهربائية منتوج ذو طبيعة معنوية، فقياسا على ذلك يمكن اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي كمنتوج، حسب ما جاء في نص المادة **140** مكرر من القانون المدني لتبنيها عبارة كل مال منقول، فتشمل المنقولات المادية والمعنوية، لكن الإشكال يكمن في إغفال المشرع الجزائري إمكانية تداول المنقولات المعنوية بحيث يقصد بالتداول حسب نص المادة **03** من قانون رقم **09-03**[53] في فقرتها الثامنة على أنّه: "**عملية وضع المنتوج للاستهلاك: مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة**".

بالنسبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي التّي ترتكز على الجانب المعنوي، يصعب طرحها للتداول كون أنّها عبارة عن مجموعة من البرامج والخوارزميات التّي تتجرد من الطابع المادي الملموس وعلى هذا الأساس فإنّ أنظمة الذكاء الاصطناعي في جانبها المعنوي تقترب من حقوق الملكية الفكرية بحكم عدم قابليتها للتداول، نظرا لطبيعتها غير المادية[54] أمّا فيما يخص أنظمة الذكاء الاصطناعي مزدوجة الطبيعة فيمكن اعتبارها كمنتوج، وعليه نقول أنّ الطرح الأقرب في تكييف أنظمة الذكاء الاصطناعي هو اعتبارها كمنتوج، وتصنيفها ضمن المنتوجات الخطيرة التّي تستلزم معاملة خاصة وتنظيم قانوني خاص،

---

[52]– محمود حسن السحلي، "أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل (قوالب تقليدية أم رؤية جديدة)"، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد **02**، العدد **01**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، **2022**، ص**96**.

[53]– قانون رقم **09-03**، يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[54]– رفاف لخضر، معوش فيروز، مرجع سابق، ص.**587**.

ويجب على المشرع تحديد كيفيات جعل المال المعنوي قابل للتداول من أجل إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي في جانبها المعنوي منتوجات[55].

[55]– رفاف لخضر، معوش فيروز، مرجع سابق، ص**588**.

الفصل الثاني
إمكانية مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس المسؤولية المدنية

اعْتبر التقدم التكنولوجي والعلمي السريع والمتسارع سببًا مباشرًا في ظهور أضرار جديدة ناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهي أضرار لم تكن مألوفة في السياقات القانونية التقليدية. أدّى هذا الواقع المستجد إلى بروز تساؤلات قانونية حول مدى إمكانية مساءلة هذه الأنظمة المتطورة، لا سيما في ظل تزايد الاعتماد عليها في قطاعات متعددة. وبما أن المشرع الجزائري لم يضع لحد الساعة إطارًا قانونيًا خاصًا ينظم المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، فقد أضحى من الضروري الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية لاستخلاص أحكام المساءلة وتحديد المسؤول عن الأضرار التي تسببها هذه الأنظمة للغير.

استند الفقه في تحليل هذه الإشكالية إلى المفهوم العام للمسؤولية المدنية، باعتبارها التزامًا قانونيًا يتحمل بموجبه الشخص نتائج أفعاله أو نتائج الأفعال التي تقع تحت سلطته أو رقابته. ويمكن أن تكون الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي مادية أو مالية أو حتى أدبية، ما يستوجب من المتسبب فيها تعويض المتضرر جبرًا للضرر الواقع عليه. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية المدنية ضمن القانون المدني، وتحديدًا في الفصل الثالث المعنون بـ"الفعل المستحق للتعويض"، والذي يقسّم المسؤولية إلى ثلاثة أنواع: المسؤولية عن الأفعال الشخصية، والمسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء.

ميّز المشرع الجزائري بين نوعين أساسيين من المسؤولية المدنية، يرتبط كل منهما بطبيعة الالتزام المخلّ به. فإذا كان الضرر ناتجًا عن إخلال بالتزامات تعاقدية ناشئة عن اتفاق بين الأطراف، فإنّ الأمر يتعلق بمسؤولية عقدية **(المبحث الأول)**، أما إذا كان الضرر ناتجًا عن فعل غير مشروع لم يسبقه عقد، فإننا نكون أمام مسؤولية تقصيرية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مدى إمكانية مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس المسؤولية العقدية

إنّ المسؤولية العقدية هي مسؤولية تنشأ عن إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه، وهذا الإخلال يأخذ عدة صور، إمّا عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي أو التأخر في التنفيذ أو تنفيذ التزامه بشكل معيب، أي غير المتفق عليه في العقد، هذا ما يخوّل للطرف المضرور الحق في المطالبة بالتعويض، شريطة أن يكون هذا العقد صحيحا من حيث الشكل والمضمون ومستوفيا لكل أركانه.

يستوي الأمر إذا أخل المدين بالتزاماته التعاقدية بحسن نية أي دون قصد أو بسوء نية أي تعمد ذلك، في السابق كانت العقود تبرم من طرف أشخاص معنوية أو طبيعية، وهذا لا يشكل أيّ صعوبة في تطبيق أحكام المسؤولية العقدية عن الإخلال بالتزامات تعاقدية، لكن مع ظهور أنظمة ذكية قادرة على القيام ببعض التصرفات بذاتها أو تكون محلا لبعض التصرفات ويمكن أن تكون هذه الأنظمة مسببة للأضرار، مما يستدعي البحث عن إمكانية مساءلتها عن الأضرار التّي تسببها للغير، وللوقوف على هذه الأخيرة يستوجب التطرق إلى أركان المسؤولية العقدية لأنظمة الذكاء الاصطناعي **(المطلب الأول)**، وإمكانية اعتبارها جزء في العقد**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان المسؤولية العقدية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

إنّ العقد يقوم على مبدأ القوة الملزمة للعقد، بحيث يلتزم الأطراف بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، وكل ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، وهذا وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة **107** من القانون المدني[56] التّي تنص على أنّه:" **ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول**

[56]– أمر رقم **75–58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام"، ولا يجوز لأحد الأطراف تعديل بنود العقد بالإرادة المنفردة، فإنّ لم ينفذ أحد الأطراف التزامه كما ورد في العقد، تترتب عنه مسؤولية ويلتزم بتعويض الطرف المتضرر لجبر الضرر الذي لحق به، بحيث يشترط لقيام المسؤولية العقدية أن يكون العقد صحيحا ومستوفيا لكل شروطه وأركانه، وأن يخل أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية، ولقيام المسؤولية العقدية يفترض قيام أحد أطراف العقد بخطأ عقدي **(الفرع الأول)** الذي يسبب ضررا للغير **(الفرع الثاني)** ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

ركن الخطأ

الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي، ولا يختلف الأمر إن كان عدم التنفيذ كلي أو جزئي أو راجع لتأخر في التنفيذ، ويستوي الأمر إذا كان عدم التنفيذ بسوء نية المدين أو إهماله وعدم حذره[57]، مما يرتب مسؤولية عقدية يتحملها المدين، ما لم يكن عدم التنفيذ راجع لسبب أجنبي أو قوة قاهرة. وهذا كأصل عام حسب ما جاء في نص المادة **176** من القانون المدني الجزائري[58] التّي تنص: "**إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ ناشئة عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.**" لكن تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة، أجاز المشرع للمتعاقدين الاتفاق على تحميل المدين المسؤولية الناتجة عن القوة القاهرة، وهذا وفقا لنص المادة **178** من القانون المدني

---

[57]– محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام (النظرية العامة للالتزامات)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، **2003**، ص**337**.

[58]– أمر رقم **75–58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

في فقرتها الأولى[59] التّي تنص على أنّه: "**يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة**".

وهذا كاستثناء للقاعدة العامة، باعتبار أنّ العقد شريعة المتعاقدين يجوز للأطراف الاتفاق على أنّ القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ لا تنفي مسؤولية المدين؛ والالتزامات التعاقدية تنقسم إلى التزام ببذل عناية، بحيث يتحلل المتعاقد من التزامه بمجرد بذل عناية الرجل العادي، ويستوي الأمر إن تحققت الغاية المرجوة منه أو لم تتحقق، كأن يتفق البائع مع المشتري على بيع آلة ذكية، بحيث ينفذ البائع التزامه بمجرد إعلام المشتري بجميع خصوصيات هذه الآلة وطريقة استعمالها وتشغيلها، وذلك لكي يتجنب المشتري الوقوع في الأضرار التّي قد تصيبه نتيجة خطأ في استعمال هذه الآلة، أمّا فيما يخص الالتزام بتحقيق نتيجة فلا يتحلل المتعاقد من التزاماته التعاقدية إلاّ إذا تحققت الغاية المرجوة من إبرام العقد ويعد المدين مخلا بالتزامه التعاقدي إذا لم يحقق الغرض الذي انعقد العقد لأجله، كالتزام البائع في عقد بيع سفينة ذاتية القيادة بتسليمها وفقا للمواصفات المتفقة عليها في العقد، وفي التاريخ المحدد أثناء التعاقد، ففي حال ما إذا لم يقم بتسليمها أو سلمها في وقت متأخر، أي غير الوقت المتفق عليه، أو قام بتسليمها بغير المواصفات المتفق عليها في العقد، فيعد البائع مخلا بالتزامه التعاقدي.

[59]– أمر رقم **75–58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الفرع الثاني

ركن الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في أحد مصالحه المشروعة أو في حق من حقوقه، سواء كان ماديا يصيب الشخص في جسمه أو ماله، أو كان معنويا يصيبه في شعوره وكرامته وشرفه[60]، وقد يصيب هذا الضرر الشخص المتضرر مباشرة كما قد يمتد للغير الذي له علاقة بالمضرور وهذا ما يعرف بالضرر المرتد، وقد عرفه الأستاذ محمد صبري السعدي[61] كما يلي: "**الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه والمصلحة المشروعة إمّا أن تكون مادية أو أدبية**".

ويشترط في الضرر أن يكون[62]:

– **محقق الوقوع:** فقد يكون الضرر حالا، قد وقع فعلا، أو مستقبلا سببه محقق الوقوع، إلّا أنّ آثاره امتدت إلى المستقبل، أمّا فيما يخص الضرر الاحتمالي لا يُستحق التعويض فيه إلاّ إذا أُكد وقوعه.

– **أن يكون الضرر مباشرا:** أي نتيجة للخطأ الذي أحدثه المتعاقد ولم يكن بإمكانه توقع حدوثه.

– **أن يكون الضرر متوقع:** وفي المسؤولية العقدية، المتعاقد يتحمل المسؤولية عن الأضرار المتوقعة فقط ولا يضمن الأضرار غير المتوقعة.

---

(60)– حكم حسن سليمان العجارمة، "المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني"، **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات الأردنية**، المجلد **04**، العدد **02**، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، **2023**، ص.ص**152–153**.

(61)– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص**340**.

(62)– محمد داغر سارة، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ميسان، العراق، **2023**، ص**81**.

الفرع الثالث

ركن العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية توافر ركن الخطأ والضرر فقط بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يكون الضرر الذي أصاب الدائن كان بسبب خطأ من المدين، فالعلاقة السببية هي الركن الجوهري لقيام المسؤولية العقدية، ويقع على الدائن عبء إثبات العلاقة السببية بين خطأ المدين والضرر الذي أصابه لاستحقاقه التعويض، ولكي يتحلل المدين من المسؤولية العقدية، يجب عليه إثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو بفعل الدائن أو بسبب الغير[63]، فإثبات العلاقة السببية في مجال أنظمة الذكاء الاصطناعي يعد أمرا صعبا نظرا لخصائصها الفنية المعقدة التّي لا يعلمها إلاّ خبراء ومتخصصين في المجال، وكذلك تداخل معلوماتها وأدوارها، يصعِّب عملية تحديد العنصر الفعّال المسؤول عن الضرر[64].

المطلب الثاني

المسؤولية العقدية لأنظمة الذكاء الاصطناعي كجزء في العقد

يعدّ العقد أحد مصادر الالتزام، فهو عبارة عن اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، إمّا منح شيء ما أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، فيمكن أن يرتب هذا العقد التزامات على طرف واحد، كما قد يرتب التزامات على كل من الطرفين[65]، وقد عرّفه المشرع الجزائري في نص المادة **54** من القانون المدني كما يلي: "**العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة اشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما**".

---

[63]– شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي مصر، **2017**، ص**631**.

[64]– محمد داغر سارة، مرجع سابق، ص**84**.

[65]– YVAINE BUFFELAN-Lanore, Droit civil, 7e édition, Dalloz, Paris, **2000**, P**19**.

يشترط لإبرام العقد تطابق إرادة المتعاقدين، وهذا وفقا لما تضمنته المادة **59** من القانون المدني الجزائري[66] التّي تنص على أنّه: "**يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية**"، فبمجرد إنشاء العقد صحيحا تترتب التزامات على الأطراف المتعاقدة، بحيث كل طرف يلتزم تجاه الطرف الآخر بتنفيذ ما عليه من التزامات، وبما أنّ العقد يتم بإرادة الطرفين، فإنّه لا يمكن فسخه أو تعديله أو نقضه بالإرادة المنفردة، بل يتم باتفاق الطرفين، كون أنّه يرتب التزامات في ذمة المتعاقدين متى كان العقد صحيحا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فمحل العقد يختلف باختلاف العقود فقد يبرم العقد على أنظمة ذات الذكاء الاصطناعي **(الفرع الأول)** كما يمكن أن تبرم العقود من طرف أنظمة الذكاء الاصطناعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية العقدية لأنظمة الذكاء الاصطناعي كمحل للعقد

محل العقد هو الشيء أو العمل الذي تم الاتفاق عليه في العقد، فيشترط أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود، فلا يمكن التعاقد على شيء منعدم الوجود، كما يشترط أن يكون مشروعا أي يخوّل الحق في التعامل فيه، فلا يجوز التعاقد على أشياء ممنوعة قانونا إضافة إلى ذلك يشترط أن يكون المحل قابلا للتعامل، بحيث يكون للأطراف إمكانية استغلاله في الحدود التّي يسمح بها القانون.

تطبيقا لهذه الشروط يتضح أنّ أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكن أن تكون محلا للعقود أشهرها تتمثل في عقد البيع **(أولا)**، وعقد الإيجار **(ثانيا)**.

-[66] أمر رقم **75-58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

أولا: المسؤولية العقدية لأنظمة الذكاء الاصطناعي كمحل في عقد البيع

تعرِّف المادة **351** من القانون المدني[67] عقد البيع على أنّه: "**البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخرا بمقابل ثمن نقدي**". فيعتبر عقد البيع من العقود الناقلة للملكية، بحيث يلتزم البائع بتسليم المبيع وفقا للمواصفات المتفق عليها في العقد، وعدم تسليم المبيع وفقا لهذه المواصفات يشكِّل إخلالا بالتزام عقدي[68]، ومثال ذلك إبرام مستشفى مع شركة تصنيع الروبوتات لتزويدها بروبوتات تشخيص، وأثناء التسليم تبيّن أنّ الروبوتات المسلَّمة هي روبوتات جرّاحة، أي أنّ المبيع غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، هذا ما يشّكل إخلال بالتزام عقدي الذي يخوِّل للمستشفى الحق في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض، حتى ولو لم يلحق بها ضرر، كما يمكن أن تقوم المسؤولية العقدية على أساس ضمان العيوب الخفيّة، بحيث يشترط أن يكون العيب خفيّا لا يمكن اكتشافه بعناية الرجل العادي، وأن يكون قديما ووجوده سابق لعقد البيع، ويجب أن يكون العيب مؤثِّرا، بحيث ينقص من قيمة المبيع، وهذا طبقا لنص المادة **379** من القانون المدني[69]، التي تنص على أنّه: "**يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التّي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها**".

ومن ناحية أخرى، فإنّ المشرع فرض حماية أكثر للمشتري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لضمان العيوب الخفيّة في المبيع فبالتالي يكون كل شخص، سواء كان طبيعي أو معنوي مسؤولا عن كل العيوب الخفيّة التّي تجعل المنتوج غير سليم، مما ينقص من

---

[67]-أمر رقم **75-58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[68]-رفاف لخضر، معوش فيروز، مرجع سابق، ص**571**.

[69]-أمر رقم **75-58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

قيمته ويجعله غير معدّ لما أنشئ من أجله، فخوّل المشرع للمشتري الحق في ردِّ المبيع أو إنقاص ثمنه، ومن ناحية أخرى ألزم المتدخل بضمان المنتوج، في حالة ظهور عيب في المنتوج خلال فترة زمنية معينة، أوجب عليه استبداله أو ارجاع ثمنه أو تصليحه وهذا وفقا لما جاء في نص المادة **3** فقرة **19** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[70] التّي تنص على أنّ: "**الضمان: التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو ارجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته،** "لكن الإشكال المثار عادة في العيب الخفيّ، هو عدم قدرة المشتري على اكتشافه إلاّ بعد فترة طويلة بعد استعمال المبيع لفترة زمنية معتبرة[71]، وهذا ما قد يهدر حق المشتري في التعويض.

ثانيا: المسؤولية العقدية الذكاء الاصطناعي كمحل لعقد الايجار

تنص المادة **467** من القانون المدني[72] على أنّ: "**الإيجار عقد يمكِّن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم**"، فيعتبر عقد الإيجار من عقود الإدارة، بحيث ينتفع المستأجر بالعين المؤجرة خلال مدة محددة بمقابل بدل إيجار معلوم.

فبمقتضى عقد الإيجار، يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة في حالة تصلح للاستعمال المعد لها، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة **476** من القانون المدني، ومن أكثر عقود الإيجار التّي تبرم على أنظمة الذكاء الاصطناعي، يكون محلها سيارة ذاتية القيادة، ويمكن أن تكون سيارة ذاتية القيادة بصفة جزئية، تتكون من مجموعة من الأنظمة تضمن سلامة الأشخاص، بحيث تساهم في التقليل من الحوادث والاصطدامات، فالمسؤولية تقع على

---

[70]– قانون رقم **09-03**، يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[71]– محمد أحمد المعداوى عبد ربه مجاهد، "المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي"، **المجلة القانونية**، المجلد **09**، العدد **02**، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ص**321**.

[72]– أمر رقم **75-58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

المستأجر إذا كان هو المتسبب شخصيا في الحادث، نتيجة عدم اتخاذ الحيطة والحذر أثناء القيادة[73]، فمثلا في حال ما إذا كان الطقس ممطرا يلتزم المستأجر بالقيادة بنفسه، وعدم استعمال أنظمة ذاتية القيادة لتفادي الحوادث، فإذا أخلّ بهذا الالتزام تقع عليه مسؤولية الأضرار التّي يسببها للغير، كما يمكن أن تقع المسؤولية على المؤجر في حال وجود عيب في أنظمة هذه السيارة وكان على علم بها، ولم يُعلم المستأجر بذلك، وذلك على أساس التزامه بضمان العيوب الخفيّة.

كما يمكن أن تكون سيارة ذاتية القيادة تتمتع باستقلالية تامة، بحيث لا يكون للسائق أي سيطرة عليها ولو جزئيا، فهي مزودة ببرامج وأنظمة تؤهلها للقيام بأعمال تضمن سلامة الأشخاص ففي هذه الحالة، لا تقع أيّ مسؤولية على المستأجر بحكم أنّ هذه السيارة تخضع لسلطة وتحكم وسيطرة برامج ذكية[74]، فإنّ تسببت في حادث وكان بسبب خطأ في الإنتاج، فتقع المسؤولية على المنتج، أمّا إذا كان الحادث بسبب عيب في الصيانة، وتهاون المؤجر في تصليحه، تقع عليه المسؤولية، وهذا طبقا لنص المادة**479** من القانون المدني[75] التّي تلزم المؤجّر بصيانة العين المؤجرة وتسليمها في حالة تصلح للاستعمال المعد لها.

---

[73]– حامد أحمد السودي الدرعي، المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، **2019** ص**18**.

[74]– مرجع نفسه، ص**19**.

[75]– أمر رقم **75–58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الفرع الثاني

المسؤولية العقدية الذكاء الاصطناعي كطرف في العقد

في السابق كانت العقود تبرم من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية، لكن مع ظهور أنظمة ذكية، فيمكن تصور إبرام عقود من طرف هذه الأخيرة، فتكلّف هذه التقنيات بإبرام تصرفات قانونية، بحيث يختلف إذا ما كانت هذه الأنظمة تخضع لسلطة أشخاص معينة **(أولا)** أو تتولى إبرام عقود بصفة شخصية **(ثانيا)**.

أولا: خضوع أنظمة الذكاء الاصطناعي لسلطة الأشخاص أثناء إبرامها للعقود

في هذه الحالة، لا تتولى هذه الأنظمة اتخاذ القرارات بصفة شخصية بل تخضع لإرادة أشخاص معينة، فإذا ألحقت ضررا بالغير فإنّ المسؤولية تقع على كل من:

– **المصنع:** هو الشخص المنتج لهذه الأنظمة، فيسأل عن الأخطاء التّي ترتكبها نتيجة خطأ في التصنيع[76]، الذي يجعل هذه التقنيات تقوم بأعمال غير طبيعية ولا تتماشى مع الغرض الذي أُنشئت لأجله، أو تهاون شركة التصنيع في صيانة الروبوتات حال وجود عيب فيها.

– **مشغل أنظمة الذكاء الاصطناعي:** هو الشخص الذي يتولى تشغيل هذه الأنظمة لكي تقوم بالأعمال المنوطة بها، كإبرام عقود تتعلق بالتجارة الدولية عن طريق الوكيل الذكي بحيث تقع المسؤولية على المشغل في حال ما إذا أخلت هذه الأنظمة بالتزاماتها التعاقدية[77].

– **المالك:** هو الشخص الذي يستعمل هذه الأنظمة للاستخدام الشخصي أو لخدمة عملائه كالشركات التّي تستخدم روبوتات التنظيف، فإنّ أخطا المالك في استعمال هذه الروبوتات تقع عليه المسؤولية ويلتزم بالتعويض[78].

---

[76]– European Civil Law rules in robotic, Disponible sur le site: https://www.europarl.europa.eu, consulté le **13** mai **2025** à **13**:**44**.

[77]– محمد داغر سارة، مرجع سابق، ص**65**.

[78]– European Civil Law rules in robotic, Op. cite.

– **المستعمل:** هو الذي يستعمل هذه الأنظمة بحيث لا يكون مالكها أو مشغلها، فيلتزم باستعمال هذه الأنظمة وفقا للغرض الذي خصصت من أجله فإنّ استعملها بطريقة غير صحيحة وتسببت في إضرار الغير يلتزم بالتعويض [79].

إنّ المشرع الأوروبي أطلق تسمية النائب الإنساني على كل من المشغل والمصنع والمستعمل والمالك، فهي اتجاه جديد لتأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الروبوتات، وهذا لمراعاة الخصوصية التّي تتميز بها هذه الأنظمة، نظرا لعدم تمتعها بشخصية وأهلية قانونية، ويعرف النائب الإنساني على أنّه نائب عن الروبوت في تحمل المسؤولية عن الأضرار التّي يسببها للغير نتيجة خطأ في التشغيل، لقد جاء المشرع الأوروبي بهذه النظرية كحل قانوني مؤقت[80]، يتمثل الهدف منها في نقل المسؤولية من الروبوت عديم الشخصية والأهلية إلى الإنسان، وهذا لقصور قواعد المسؤولية المدنية في جبر الأضرار الناشئة عن هذه الأنظمة، فنظرية النائب الإنساني تشبه لحد بعيد نظام نيابة الولي عن القاصر، وبذلك يكون المشرع الأوروبي قد اختار أقرب الأنظمة التقليدية التّي يمكن أن تتماشى مع خصوصية هذه الأنظمة، نتيجة عدم تمتعها بأهلية قانونية شأنها شأن القاصر وعديم الأهلية الذي يتحمل وليه تبعة أفعاله، فتنقل مسؤولية الروبوت إلى أشخاص معينة على حسب أخطائهم وإهمالهم وعدم حذرهم في التصنيع والتشغيل؛ أماّ في حالة ما إذا كانت الأنظمة الذكية مستقلة، ولها القدرة على القيام بالتصرفات بصفة شخصية، أين لا يكون للأشخاص أيّ سلطة عليها، فالأضرار التّي تسببها للغير تكون نتيجة لاستقلاليتها، ولا

---

[79]– نيلة علي خميس محمد خرور المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة **2020**، ص.ص**38**–**39**.

[80]– Résolution du parlement européen du **16** février **2017** contenant des recommandations à la commission concernant des règles de droit civil sur la robotique, Disponible sur le site: eur-lex.europa.eu, consulté le **10** juin **2025** à **19**: **25**.

علاقة للمستخدمين والمصنعين والمشغلين بها، ولإيجاد حل لهذا الإشكال، أكّد المشرع الأوروبي على ضرورة إنشاء نظام تأميني إلزامي للروبوتات الأكثر تطورا، وإنشاء صناديق ضمان لجبر الأضرار التّي تسببها هذه الأنظمة[81] .

ثانيا: إبرام أنظمة الذكاء الاصطناعي العقود بصفة شخصية

لقد تم تصور أنّ تقنية الذكاء الاصطناعي قد تتولى إبرام العقود بصفة شخصية بحيث لا يكون للعامل البشري العلاقة في تصرفاتها، مع العلم أنّ هذا الأمر غير موجود حاليا لكن يمكن تصور حدوثه في المستقبل، في حال ما إذا تم الاعتراف لها بشخصية قانونية تتماشى مع خصوصيتها وطبيعتها، فإذا أخلّت هذه الأنظمة الذّكية بالتزاماتها التعاقدية وتسببت في إحداث ضررا للغير فإنّها تتحمل المسؤولية عن أفعالها الشخصية، إذا تم تنظيم مسؤولية النظم الذكية بقواعد قانونية خاصة بها، فيمكن لهذه الأنظمة إبرام عقود غير مشروعة محلها مخالف للنظام العام والآداب العامة، لكن من الصعب أن تقرر لهذه الأنظمة الشخصية القانونية، لأنّها لا تُمنح إلاّ لمن كان آهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والشيء الذي يزيد الأمر صعوبة، هو صعوبة إثبات خطأ هذه الأنظمة كونها عبارة عن برامج وتقنيات فنية معقدة، يصعب إثبات إهمالها وعدم اتخاذها الحيطة والحذر بل أكثر من ذلك فإنّ منح الشخصية القانونية لهذه الأنظمة، يمكن أن يكون حيلة لتهرب المسؤولين عن الأضرار التّي قد تتسبب فيها منتجاتهم، حتى لو كان الضرر بسبب خطأ في التصنيع، وتحميل المسؤولية

---

[81]– محمد عبد الحفيظ المناصير، سن فيصل الرواشدة، "المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي"، **مجلة الجامعة الزيتونية الأردنية للدراسات القانونية**، إصدار خاص، جامعة الزيتونية الأردنية، الأردن، **2024**، ص.ص**828-829**.

لهذه الأنظمة، يؤدي إلى إهمال المصنعين وعدم حرصهم في إنتاج هذه الأنظمة، مما يؤدّي إلى إنتاج تقنيات خطيرة وأقل دقة تهدد أمن وسلامة البشر[82].

[82]– SALMI Malika, « Le robot et le droit algerien », **Revue critique de droit et sciences politique,** Volume**16**, N **04**, Faculté de droit et sciences politique, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, Algerie, **2021**, P **724**.

المبحث الثاني

مدى إمكانية مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس المسؤولية التقصيرية

في الوقت الراهن لم تبقى الأنظمة الذكية والروبوتات مجرد خيال علمي، بل أصبحت موجودة في واقع الحياة اليومية والعملية للإنسان، فالعالم اليوم يشهد تطورا واسعا في إنتاج هذه الأنظمة، مما أدى إلى تزايد مستمر في استعمالها، فأصبحت تلعب أدوارا مهمة كانت مخوّلة فقط للإنسان، وهذا ما يزيد من نسبة الحوادث والأَضرار التّي قد تلحق بالإنسان[83] وهذا ما يثير إشكالات قانونية حول المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التّي تسببها للغير فالمسؤولية التقصيرية هي المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزامات قانونية، نظمها المشرع الجزائري من نص المادة **124** وما يليها من القانون المدني[84] تحت عنوان العمل المستحق للتعويض، وقسمها إلى ثلاثة أقسام، المسؤولية عن الأفعال الشخصية من نص المادة **124** إلى نص المادة **133**، والمسؤولية عن فعل الغير من نص المادة **134** إلى نص المادة **137**، والمسؤولية عن الأشياء انطلاقا من نص المادة **138** إلى نص المادة **140** مكرر **1**، حيث أنه لا يستلزم لقيام المسؤولية التقصيرية أيّ علاقة تعاقدية بين المتسبب في الضرر والمضرور، بل تقوم على التزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير، ويشترط القانون لقيام هذه المسؤولية توفر أركانها الثلاثة **(المطلب الأول)**، كما أنّ هذه المسؤولية تقوم على عدة أسس قانونية محددة**(المطلب الثاني)**.

---

[83]– حسن محمد عمر الحمراوي، "أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث"، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، المجلد **04**، العدد **23**، جامعة الأزهر، مصر، **2021**، ص**3073**.

[84]– أمر رقم **75–58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

المطلب الأول

أركان المسؤولية التقصيرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

يجب على الشخص أن يتحلى باليقظة والفطنة، ويكون حذرا أثناء القيام بتصرفات قانونية لكي لا يتسبب في أضرار للغير، وإن حدث أن قام بسلوكيات تسبب ضررا للغير يقع عليه الالتزام بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق المضرور، وهذا ما جاء في نص المادة **124** من القانون المدني الجزائري[85] التّي تنص على: "**كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**" بحيث يلتزم الشخص بالتعويض عن الأضرار التّي سببها للغير، ويشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توفر أركانها الثلاثة التّي تتمثل في ركن الخطأ **(الفرع الأول)**، وركن الضرر **(الفرع الثاني)** والعلاقة السببية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

ركن الخطأ

يفرض القانون على الأشخاص التزامات بغرض استقرار الحياة في المجتمع، بحيث يلتزم كل شخص بالقيام بسلوكياتٍ مألوفة من أجل عدم التسبب في الإضرار بالغير، وهذا ما يعرف بمبدأ عدم الإضرار بالغير، فيعتبر الخطأ انحراف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي، أي اخلال الشخص بالتزام يفرضه القانون، فيعتبر الركن الأساسي والجوهري في المسؤولية التقصيرية.

---

[85]– أمر رقم **75–58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

يقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على عنصرين هما:

أولا: العنصر المادي

هو تعدي وانحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي، ويتحقق في حال ما إذا قام الشخص المتسبب في الضرر بفعل منعه القانون أو عند امتناعه عن فعل ألزمه القانون وتقدير الخطأ لا يكون على الأساس الشخصي الذي تراعى فيه الظروف الذاتية والشخصية، بل يقدر على الأساس الموضوعي، بالقياس على سلوك الشخص المعتدل الذي لا يكون شديد اليقظة ولا محدود الفطنة.

ثانيا: العنصر المعنوي

هو قدرة الشخص على التمييز بين الأفعال الضارة والنافعة، بحيث يكون على علم أنّ الفعل الذي قام به يسبب ضررا للغير، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة **125** من القانون المدني[86]، بحيث لا يمكن مساءلة المتسبب في الضرر إلاّ إذا كان مميزا، أي يدرك التصرفات التّي يقوم بها، وباعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي ليس لها القدرة على التمييز والإدراك، فلا يمكن مساءلتها على أساس المسؤولية عن أفعالها الشخصية، إضافة إلى ذلك فهذه الأنظمة قد تترك آثار أخطائها، كما قد لا تترك أي أثر، خاصة إذا كانت ذات طبيعة معنوية غير ملموسة، أي التّي لا تتصل بالحامل المادي الملموس، مما يجعل إثبات خطأ هذه التقنيات أمر في غاية الصعوبة، خاصة كونها ذات طبيعة فنية وتقنية معقدة، وما يزيد الأمر أكثر صعوبة هو أنّ المسؤولية عن الأفعال الشخصية تقوم على الخطأ واجب الإثبات[87].

---

[86]– تنص المادة **125** من أمر رقم **75–58** المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، على أنّه: "**لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو بامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلاّ إذا كان مميزا**".

[87]– بلعباس أمال، "مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد **60**، العدد **10**، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، **2023**، ص**464**.

الفرع الثاني

ركن الضرر

لقيام المسؤولية التقصيرية لا يكفي توفر ركن الخطأ، بل يجب أن يتسبب في إحداث ضرر للغير، فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصالحه المشروعة فيشترط أن يكون الضرر محقق الوقوع، حتى وإن تراخت أثاره للمستقبل، ولا يكفي أن يكون الضرر الاحتمالي أساس المسؤولية التقصيرية[88].

ينقسم الضرر إلى ضرر مادي وضرر معنوي، فالضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، أما الضرر المعنوي هو أذى يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو كرامته[89]، فيمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن تسبب أضرار مادية للغير كأن يتسبب روبوت جراح في إعاقة شخص أثناء قيامه بعملية جراحية، كما يمكن أن يسبب ضرر معنوي للغير، فيمكن ان تنتج أضرار عن تصريحات بمعلومات كاذبة أو غير صحيحة، وتقوم هذه الأنظمة بترويجها مما يؤدي للمساس بسمعة وكرامة الإنسان.

كما يمكن أن تقوم أنظمة الذكاء الاصطناعي باختراق الحياة الشخصية للأفراد وإفشاء الأسرار المهنية، لكن الإشكال يكمن في أنظمة الذكاء الاصطناعي غير المجسدة في الشكل المادي التّي تتميز بعدم التركيز الجغرافي[90]، الأمر الذي يخلق صعوبة في تحديد مكانها أو زمانها، كون أنّها غير خاضعة للسيطرة أو الرقابة، بحيث بإمكان أيّ شخص استخدام هذه التقنيات في أيٍّ زمان ومكان، بالإضافة إلى أنّ هذه التقنية الذكية متنوعة ومتعددة ولا يمكن حصرها، هذا ما يجعل الأضرار الناتجة عنها كذلك متعددة وغير متوقعة، هذا ما يؤكد عدم

---

(88)– شريف الطباخ، مرجع سابق، ص**90**.

(89)– بو ذياب سليمان، مبادئ القانون المدني، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، **2013**، ص**153**.

(90)– مصطفى أبو مندور موسى عيسى، "مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية بتعويض أضرار الذكاء الاصطناعي"، **مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد **05**، كلية الحقوق، جامعة دمياط، مصر، **2022** ص**256**.

إمكانية حصر وتوقع أفعال هذه الأنظمة، فبما أنّ أفعال أنظمة الذكاء لا يمكن حصرها في مكان معين.

فمن البديهي أنّه لا يمكن حصر الأضرار التّي تسببها هذه التقنيات في مكان معين وهذا على عكس الأضرار التقليدية التّي تكون مركزة في مكان معين، وخاصية عدم التركيز الجغرافي لهذه الأنظمة، تثير إشكال حول تحديد المحكمة المختصة للنظر في دعوى المسؤولية، نظرا لعدم إمكانية حصر أفعاله في زمان ومكان معين، هذا ما يصعّب تطبيق أحكام الاختصاص القضائي في القواعد التقليدية على هذه الأنظمة، خاصة أنها لا تتميز باستقرار جغرافي[91].

الفرع الثالث

ركن العلاقة السببية

يشترط لقيام مسؤولية تقصيرية وجود علاقة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والأذى الذي أصاب المتضرر، وهذا ما يعرف بالعلاقة السببية، فالتعويض لا يستحقه المتضرر إلاّ إذا كان الضرر نتيجة خطأ المتسبب فيه، إلّا أنّه يمكن للمتسبب في الضرر أن ينفي مسؤوليته إذا أثبت السبب الأجنبي، سواء كان قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، وهذا طبقا لنص المادة **127** من القانون المدني[92]، فالمعتاد في قواعد المسؤولية المدنية، طبقا للقواعد العامة الخطأ يتخذ شكل مادي واضح، فلا يطرح أي إشكال في تحديد المسؤولية عن الفعل الضار.

لكن الإشكال الذي يُطرح يتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي، التّي تعتمد على الجانب المعنوي فقط غير الملموس، بحيث تكون أفعالها غير مرئية وغير ملموسة، فيصعب إثبات

---

[91]– مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مرجع سابق، ص**257**.

[92]– تنص المادة **127** من أمر رقم **75–58** المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، على أنّه: "**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**".

أنّ هذه الأنظمة هي المتسببة في الضرر، خاصة أنّها لا تتمتع بتركيز جغرافي معلوم محدد المكان والزمان، بل أكثر من ذلك لا يمكن مساءلة كيان لا يتمتع بشخصية قانونية ولا بمركز قانوني.

كما يمكن أن تنفى العلاقة السببية إذا أثبت المسؤولون عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، أنّ الضرر الذي أصاب الغير لا يرجع إلى أخطائهم، بل كان نتيجة خطأ هذه الأنظمة، لاستقلالها الوظيفي وقدرتها على اتخاذ القرارات والقيام بالتصرفات دون تدخل إرادة البشر فيها، ومثال ذلك الدعوى المرفوعة على شركة (Google) فيما يخص تطبيق (Google Suggest)، الذي تتمثل وظيفته في تقديم قائمة تحتوي على اقتراحات، تسهل عملية البحث للأشخاص، وتؤدي وظيفتها طبقا للأبحاث السابقة التّي قام بها مستخدمي الأنترنت فيقترح هذا التطبيق الكلمات التّي تكون الأقرب لما يبحث عنه، فثارت نزاعات أمام القضاء لظهور أسماء أشخاص أو شركات مقترنة بألفاظ مهينة ومن أهمها الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس التّي أدانت شركة (Google) بتهمة التشهير والإهانة، وقامت المحكمة بالزام هذه الشركة بالتعويضات اللّازمة، طعنت هذه الشركة في الحكم أمام محكمة النقض مؤسِّسة طعنها على أنّ الضرر الذي أصاب المتضرر لم يكن سببه خطأ في التشغيل بل يعود سببه إلى الربط العشوائي لنتائج هذا التطبيق وفقا للمعلومات التّي تم إدخالها في محرك البحث[93]، ولا تكون في ذلك أيّ علاقة لمشغل محرك (Google) وبالتالي قامت محكمة النقض بنفي مسؤولية الشركة عن الإهانات والتشهير الذي أصاب الطرف المتضرر.

[93]– Cour de cassation, civile, chambre civil **1**, **19** juin **2013**, Disponible sur le site: https://www.legefrance.gouv.fr, consulté le **03** juin **2025** à **09**: **47**.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية التقصيرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية أن الشخص يتحمل المسؤولية عن أفعاله الشخصية التّي قد تشكل ضررا للغير، بحيث لا يصح إلزامه بدفع التعويض عن الأضرار التّي سببها غيره لكن المشرع الجزائري وضع لهذه القاعدة استثناء، أين تحمل المسؤولية للشخص عن الأضرار التّي لا يسببها هو شخصيا، بحيث يمكن تحميله المسؤولية عن الأضرار التّي يسببها غيره أو المسؤولية عن الأضرار عن الأشياء التّي تكون تحت حراسته أو المنتوجات التّي كانت من إنتاجه، وفي ظل غياب تنظيمات قانونية تطبّق على الأضرار التّي تتسبب فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي، استوجب الأمر محاولة تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية في القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، فالمسؤولية التقصيرية قد تقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه **(الفرع الأول)** كما قد تقوم على أساس فكرة حراسة الأشياء **(الفرع الثاني)**، أو على أساس فكرة المسؤولية عن المنتجات المعيبة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس فكرة المتبوع عن أعمال تابعيه

نظم المشرع الجزائري مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني من خلال المادتين **136** و**137**، بحيث تنص المادة **136** منه[94] على ما يلي: "**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفتها أو بسببها أو بمناسبتها**".

تعتبر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مسؤولية تبعية لا أصلية، بحيث تقوم مسؤولية المتبوع في حال ما إذا سبب التابع ضررا للغير، حتى ولو لم يكن للمتبوع حرية اختيار

---

[94]– أمر رقم **75–58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

تابعه، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة **136** سالفة الذكر: "**وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.**" وذلك بشرط قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، بحيث يكون لهذا الأخير سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يصدر الخطأ في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، ويحق للمتبوع الرجوع على تابعه في حالة ما إذا ارتكب تابعه خطأً جسيما، وهذا ما جاء في نص المادة **137** من القانون المدني[95]؛ تعتبر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مسؤولية موضوعية، أساسها الضرر الذي أصاب الغير بغض النظر عن الخطأ، فهي لا تقوم عن الأضرار التّي يسببها المتبوع بل تقوم عن أفعال التابع التّي تسبب أضرار للغير[96].

وإن حاولنا تطبيق أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على أنظمة الذكاء الاصطناعي نجد أنّ الأمر صعب التحقق وذلك لعدة أسباب وهي كالتالي:

– يشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أن يكون التابع يتمتع بشخصية، وهذا ما لا تتمتع به أنظمة الذكاء الاصطناعي، بحيث لم يعترف لها بشخصية قانونية لحد الأن وهذا ما يصعب اعتبار هذه الأنظمة تابعا.

– خوّل المشرع الجزائري للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حال ارتكابه خطأً جسيما، وهذا ما لا يمكن تصوره في أنظمة الذكاء الاصطناعي، باعتبار أنّها لا تتمتع بذمة مالية.

– إنّ التابع يخضع لسلطة ورقابة المتبوع، وهذا ما لا يمكن تصوره في أنظمة الذكاء الاصطناعي خاصة التّي تتمتع بالاستقلال الوظيفي، أي أنّها غير قابلة للسيطرة والتوجيه ولا للرقابة، بالإضافة إلى تميزها بالطابع غير المادي الذي يعتمد على البرامج والخوارزميات،

---

[95]– تنص المادة **137** من أمر رقم **75–58**، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، على أنّه: "**للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأً جسيما.**

[96]– بلعباس أمال، مرجع سابق، ص**467.**

مما يجعله منتوج تقني وفنّي لا تطبق سلطة الرقابة والتوجيه عليه، بالتالي لا يمكن مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[97].

الفرع الثاني

مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس المسؤولية على حراسة الأشياء

يقصد بالحراسة السيطرة الفعلية على الشيء في التوجيه والرقابة والتصرف، بهدف منعه من إحداث ضرر للغير، تطرق المشرع الجزائري إلى المسؤولية عن حراسة الأشياء في نص المادة **138** من القانون المدني[98] التّي تنص على أنّ: "**كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء**".

فيفهم من نص المادة أنّ لقيام مسؤولية حارس الشيء، يجب توفر شرطين وهما أن يكون الشيء خاضع لرقابة وسيطرة الحارس الذي يقصد به الشخص الذي يتمتع بسلطة الرقابة التّي تعني قدرة الحارس على إشرافه على الشيء وحرصه على صيانته لضمان المحافظة عليه، وسلطة التوجيه على الشيء وقت حدوث الضرر، سواء كانت هذه السلطة استندت على حق مشروع أو غير مشروع[99]، وأن يتسبب الشيء محل الحراسة ضرر للغير، بحيث يكون للشيء أثر إيجابي في إحداث الضرر للغير وسببا منتجا فيه، ويمكن لحارس الشيء التنصل من المسؤولية، إذا أثبت أنّ الضرر وقع لسبب لم يكن يتوقعه أي يثبت السبب الأجنبي وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة **138** من القانون

---

[97]– رانية نادر غايب القاضي، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، **2023**، ص**67**.

[98]– أمر رقم **75–58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[99]–عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية (المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت)، ط.**2**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، **2011**، ص**190**.

المدني[100]: "**ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذ أثبت أنّ ذلك الضرر بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة**".

للتوصل إلى ما إذا كانت أنظمة الذكاء الاصطناعي تخضع للحراسة، يستوجب التمييز بين أنظمة الذكاء ذات الطابع المادي والأنظمة ذات الطابع المعنوي، وذلك من أجل التوصل إلى إمكانية تطبيق أحكام مسؤولية حارس الأشياء عليها، وهي كالتالي:

- **الأنظمة ذات الطابع المادي:** وهي التّي تتمتع بكيان ملموس، بحيث أنّ هذه المجسمات في شكلها الخارجي يمكن اعتبارها أشياء كغيرها من الآلات، وبالتالي يمكن اخضاعها لفكرة الحراسة نظرا لإمكانية إخضاعها للسيطرة والرقابة.
- **الأنظمة ذات الطابع غير المادي:** التّي تعتمد على البرامج والخوارزميات، بحيث لا يمكن تطبيق أحكام مسؤولية حراسة الأشياء عليها، لعدم إمكانية تحقق شرط الرقابة والتحكم فيها والسيطرة عليها خاصة لتمتعها باستقلالية ولها القدرة على تطوير نفسها بذاتها، والحرية في اتخاذ القرارات من تلقاء نفسها مما يصعب التنبؤ بأفعالها، وهذا ما ينفي تطبيق أحكام مسؤولية الحارس عليها، وفقا لما جاء في نص المادة **138** الفقرة الثانية سالفة الذكر(101)، فمن غير المنطقي مساءلة الحارس على أضرار ليس بإمكانه توقعها فبالتالي الجانب غير المادي لأنظمة الذكاء الاصطناعي، يجعلها غير قابلة للحراسة، نظرا لعدم القدرة على السيطرة والتحكم فيها.

ضف إلى ذلك صعوبة تحديد الشخص الحارس لأنظمة الذكاء الاصطناعي، نظرا لتعدد مستخدميها، فبالتالي يصعب تطبيق نظرية الحراسة على أنظمة الذكاء الاصطناعي لتمتعها بالاستقلالية في اتخاذ القرارات.

---

[100]– أمر رقم **75–58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[101]– المرجع نفسه.

الفرع الثالث

مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس مسؤولية المنتجات المعيبة

يعتبر المنتوج معيبا إذا كان لا يحقق الأمن والسلامة المرجوة منه قانونا، فهو لا يقتصر فقط على المنفعة التّي يحققها، فيجب أن يكون خاليا من أي نقص أو عيب لضمان عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك، وهذا ما يعرف بسلامة ونزاهة المنتوج وقابليته للتسويق، وهذا طبقا لنص المادة **3** الفقرة **11** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[102] التّي تنص: "**منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق: منتوج خال من كل نقص أو عيب خفيّ يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية**"، وكما يشترط أن تكون المنتوجات المطروحة للتداول مضمونة ولا تسبب ضررا للغير وهذا وفقا لما جاء في نص المادة **9** من القانون السالف الذكر[103].

ففي حال ما إذا ألحق المنتوج ضررا للغير تقوم مسؤولية المنتج، سواء كانت تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية، وهذا طبقا لنص المادة **140** مكرر الفقرة الأولى من القانون المدني[104] التّي تنص على أنّه: "**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**". وهذا ما يعني أنّ المنتج مسؤول عن الأضرار الناشئة عن العيوب في التصنيع والتركيب والعيوب التقنية المتواجدة في أنظمة الذكاء الاصطناعي[105]، بشرط إثبات المتضرر أن الأذى الذي أصابه كان نتيجة عيب في الإنتاج، إلّا أنّ الإشكال المطروح في تطبيق أحكام مسؤولية عن المنتجات المعيبة على أنظمة الذكاء الاصطناعي، يكمن في صعوبة إثبات العيب في هذه الأنظمة، خاصة

---

[102]– قانون رقم **09-03**، يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[103]– تنص المادة **09** من قانون رقم **09-03**، مرجع نفسه على أنّه: "**يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين**".

[104]– أمر رقم **75-58**، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[105]– محمد عبد الحفيظ المناصير، وسن فيصل الرواشدة، مرجع سابق، ص**818**.

إذا كانت ذات طبيعة معنوية، نظرا لتركيبتها المعقدة التّي لا يعلم تفاصيلها إلاّ متخصصين وتقنيين في هذا المجال، وحتى وإن افترضنا إمكانية إثبات وجود عيب في هذه الأنظمة، فيصعب تحديد المسؤول عن العيب، نظرا لتعدد المتدخلين في تصنيع وتركيب هذه الأنظمة، انطلاقا من المصنع مرورا بالمبرمج والمشغل وصولا إلى المستفيد أو المستهلك، فتثار إشكالية تحديد المسؤول عن الضرر أمام أدوار كل هؤلاء الأشخاص، خاصة وأنّ التصرفات الصادرة عن الذكاء الاصطناعي غير محصورة وغير مرئية ولا يمكن حتى العلم بزمانها ومكانها، ويزداد الأمر صعوبة إذا كان الضرر الذي تسببت فيه ضرر معنوي[106]، ومن ناحية أخرى فإنّ القانون خوّل للمنتج الحق في دفع المسؤولية عن طريق إثبات خلّو المنتوج من عيب أثناء طرحه للتداول وإن تمكّن من إثبات السبب الأجنبي فبذلك يتحلل من المسؤولية وهذا ما يؤدي إلى إهدار حق المتضرر في حصوله على التعويض.

يزداد الأمر صعوبة إذا تعلق الأمر بأنظمة ذات تقنيات عالية، التّي تتمتع بخاصية التعلم والتطور الذاتي من تلقاء نفسها دون تدخل العنصر البشري، وهذا ما يصعِّب إثبات وجود عيب في الإنتاج أو أثناء عملية الإنتاج، كما يحق للمسؤولين التحلل من مسؤوليتهم عن طريق الدفع بعدم إمكانية التنبؤ بالأضرار أو المخاطر التّي قد تسببها هذه الأنظمة مستقبلا، وعليه فإنّ تطبيق أحكام مسؤولية المنتجات المعيبة على أنظمة الذكاء الاصطناعي يعد أمرا صعبا نوعا ما، خاصة إذا تعلق الأمر بالجانب المعنوي لهذه التقنيات، أو في حال عدم القدرة على إثبات وجود عيب أثناء الإنتاج وهذا ما يستوجب إعادة النظر في قواعد مسؤولية المنتج، لتشمل أنظمة الذكاء الاصطناعي أو استحداث قواعد قانونية تتماشى مع الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الأنظمة[107].

---

[106]– مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مرجع سابق، ص.ص**254-255**.

[107]– رفاف لخضر، معوش فيروز، مرجع سابق، ص**590**.

خاتمة

خاتمة

إنّ أنظمة الذكاء الاصطناعي في تطور مستمر، بحيث أصبح العالم لا يمكن له الاستغناء عن استخدام هذه التقنيات، نظرا للمنافع التّي تحققها، لكن على الرغم من كل الإيجابيات التّي تتمتع بها، إلاّ أنّها قد تُلحق أضرار بالإنسان، نتيجة تمتعها بالاستقلالية في اتخاذ القرارات وعدم القدرة على التنبؤ بأفعالها، الأمر الذي يطرح إشكالات عديدة، خاصة في ظل غياب تنظيم قانوني خاص بها، الذي يحدد الجوانب القانونية لهذه الأنظمة، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لضمان عدم إهدار حق المضرور في التعويض، إلّا أنّ خصوصية أنظمة الذكاء الاصطناعي خلقت صعوبات عديدة، جعلت أحكام المسؤولية المدنية عاجزة عن معالجة الإشكالات الناجمة عن استخدام هذه الأنظمة.

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في الجزائر تم التوصل للنتائج التالية:

- إنّ الشخصية القانونية تقرر لمن هو آهلا في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذا ما لا يمكن تطبيقه على أنظمة الذكاء الاصطناعي، باعتبار أنّها لا تتمتع بحقوق والتزامات ولا يمكن مساءلتها عن الأضرار التّي تسببها للغير.
- إنّ الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي سيثير إشكالات عديدة أكثر من المطروحة حاليا، هذا ما يساهم في إعفاء منتجيها من المسؤولية عن أخطائهم في الانتاج، مما يؤدي إلى تدني حرصهم في إنتاج هذه الأنظمة، ما يزيد من نسبة الأضرار التّي قد تتسبب فيها.
- لا يمكن اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي كأشياء، نظرا لارتكازها على الطابع المعنوي أكثر من الطابع المادي، وتمتعها بالحركة الدائمة وعدم الجمود.
- إنّ الطبيعة المعنوية لأنظمة الذكاء الاصطناعي تصعّب عملية إدراجها ضمن المنتوجات.
- إنّ اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي كمحل في العقد، سواء عقد البيع أو عقد الإيجار لا يثير أيّ إشكالات قانونية.

- يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي ابرام العقود، إذا كانت تخضع لسلطة أشخاص معينة أمّا تصور إبرامها لعقود بصفة شخصية يثير عدة إشكالات قانونية.

- يصعب مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس المسؤولية عن الأفعال الشخصية، لصعوبة إثبات الخطأ والعلاقة السببية.

- لا يمكن تطبيق أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على أنظمة الذكاء الاصطناعي، لعدم تمتعها بشخصية قانونية.

- إنّ مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء، أمر صعب التحقق لتمتعها باستقلالية في اتخاذ القرارات وتمتعها بالطابع المعنوي.

- إنّ تعدد المتدخلين في إنتاج أنظمة الذكاء الاصطناعي، يصعب عملية الكشف عن العيب المتسبب في الأضرار، والتوصل إلى المسؤولون عنها، نظرا لطبيعتها المعقدة، هذا ما يشكل عائق أمام تطبيق مسؤولية المنتجات المعيبة على هذه الأنظمة.

بناء على النتائج السابق بيانها يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- يجب وضع قواعد قانونية خاصة تتماشى مع طبيعة أنظمة الذكاء الاصطناعي الخاصة، لتوفير حماية كافية للمتضررين عن الأخطاء الناشئة عن هذه الأنظمة.

- ضرورة تعديل أحكام المسؤولية المدنية لتتماشى مع خصوصية هذه الأنظمة، لتشمل مختلف جوانبها القانونية المتنوعة.

- العمل على إنشاء صناديق ضمان خاصة بتعويض الاضرار الناجمة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، التّي يساهم فيها كل المسؤولين عن هذه التقنيات، من مصنعين ومنتجين، وحتى المستعملين المهنيين لهذه الأنظمة، لضمان حصول المتضرر على التعويض.

- ضرورة تزويد أنظمة الذكاء الاصطناعي بوسائل تقنية، تساهم في التوصل للمسؤول عن الأخطاء التّي تقوم بها هذه التقنيات، وإمكانية الوقوف على ما إذا كانت نتيجة أخطاء

فنّية وتقنية، أو لخطأ في التشغيل والاستعمال، لتفادي الاستعانة بخبراء وتقنيين، للكشف عن أسباب الخطأ.

- ضرورة إنشاء محاكم قضائية متخصصة للفصل في القضايا الناشئة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، وضرورة تضمين تشكيلتها بخبراء مختصين في المجال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. الزهو جدو فاطمة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، **2022**.

2. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القانون الجزائري، ط.**7**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2004**.

3. بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، **2006**.

4. سي علي أحمد، مدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2013**.

5. شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه دار الفكر الجامعي، مصر، **2017**.

6. عادل عبد النور بن عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية، **2005**.

7. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية (المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت)، ط.**3**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، **2011**.

8. عباس الصراف، جورج حزبون، مدخل إلى علم القانون (نظرية القانون ونظرية الحق)، ط.**15**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، **2014**.

9. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، **2009**.

10. محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام (النظرية العامة للالتزامات)، دار الكتاب الحديث، الجزائر **2003**.

11. يحيى محمد حسين راشد شعيبي، المدخل إلى العلوم القانونية (نظرية الحق)، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، **2019**.

II. المذكرات الجامعية

أ. مذكرات الماجستير

1. حامد أحمد السودي الدرعي، المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، **2019**.

2. رانية نادر غايب القاضي، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، **2023**.

3. محمد داغر سارة، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، **2023**.

4. محمد منصور خليل خزيمية، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، **2023**.

5. نيلة علي خميس محمد خرور المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، **2020**.

ب. مذكرات الماستر

1. حمادي العطراء، نون زازة الزهرة، تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **2021**.

2. نانو فارس، المسؤولية القانونية عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، **2024**.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. باهة فاطمة، "أنظمة الذكاء الاصطناعي وتحديات التأطير القانوني لشخصيتها"، مجلة البحوث للحقوق والعلوم السياسية، المجلد **09**، العدد **01**، جامعة ابن خلدون، تيارت، **2023**، ص ص**412-427**.

2. بخيت محمد الدعجة، "من الآليات إلى الكيانات القانونية: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي التحديات والتطلعات"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء الأردن، **2024**، ص ص**943-961**.

3. بشير سليم، بوزيد سليمة، "نطاق المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد **12**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، **2018**، ص ص**186-203**.

4. بلال أحمد سلامة بدر، "مسؤولية الدولة عن اضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد **66**، العدد **3**، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، **2024** ص ص**1333-1467**.

5. بلعباس أمال، "مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد **06**، العدد **01**، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، **2023**، ص ص**456-478**.

6. بليليطة أسماء، "التكريس القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر"، المجلة الدولية للذكاء الاصطناعي في التعليم والتدريب، المجلد **02**، العدد **01**، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2022**، ص ص**16-29**.

7. بن عبد القادر زهرة، "مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد **10**، العدد **10**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، **2012**، ص ص**223-242**.

8. حسن محمد عمر الحمراوي، "أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث"، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد **04**، العدد **23**، جامعة الأزهر، مصر، **2021**، ص ص**3059-3102**.

9. حكم حسن سليمان العجارمة، "المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات الأردنية، المجلد **04**، العدد **02**، كلية الحقوق جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، **2023**، ص ص**141-160**.

10. رفاف لخضر، معوش فيروز، " خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري"، مجلة قبلة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد **06**، العدد **01**، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، **2023**، ص ص**568-595**.

11. محمد أحمد المعداوى عبد ربه مجاهد، "المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي"، المجلة القانونية، المجلد **09**، العدد **02**، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ص ص**283-392**.

12. محمد إبراهيم ابراهيم حسانين، "الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه"، المجلة القانونية، المجلد **15**، العدد **10**، جامعة القاهرة، مصر، **2023**، ص ص**177-270**.

13. محمد عبد الحفيظ المناصير، سن فيصل الرواشدة، "المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، إصدار خاص جامعة الزيتونية، الأردن، **2024**، ص ص**800-836**.

14. محمود حسن السحلي، "أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل (قوالب تقليدية أم رؤية جديدة)"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد **02**، العدد **01**، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، **2022**، ص ص**02-213**.

15. مصطفى أبو مندور موسى عيسى، "مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد **05**، كلية الحقوق، جامعة دمياط، مصر، **2022**، ص ص**209-404**.

16. معزوز دليلة، والي نادية، "مخاطر الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية وآليات حمايتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد **09**، العدد **03**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، **2024**، ص ص**815-832**.

17. مها يسرى عبد اللطيف عبد اللطيف نصار، "المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي"، المجلة القانونية، المجلد **17**، العدد **07**، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، **2023**، ص ص**1489-1512**.

18. نور خالد عبد الرزاق، "المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد **66**، العدد **03**، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، **2024** ص ص**1-28**.

19. هاشم ناصر الدين محمود سويدان، "الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد **07**، العدد **02**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، **2023**، ص ص**376-389**.

20. هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، "الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي"، مجلة التراث، المجلد **14**، العدد **02**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، **2024**، ص ص**47-56**.

IV. النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. أمر رقم **75-58** مؤرخ **26** سبتمبر **1975**، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد **78** صادر في **30** سبتمبر **1975**، معدل ومتمم.

2. قانون رقم **84-11** مؤرخ **12** جوان **1984**، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد **24**، صادر في **12** جوان **1984**، معدل ومتمم.

3. قانون رقم **05-10** مؤرخ في **20** جوان **2005**، ج.ر.ج.ج، عدد **44**، صادر في **26** جوان **2005**، يعدل ويتمم الأمر رقم **75-58** مؤرخ في **26** سبتمبر **1975**، المتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج، عدد **78**، صادر في **30** سبتمبر **1975**.

4. قانون رقم **09-03** مؤرخ في **25** فبراير **2009**، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد **15**، صادر في **08** مارس **2009**، معدل ومتمم.

ب. النصوص التنظيمية

مرسوم رئاسي رقم **21-323**، **مؤرخ في 22** أوت **2021**، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الإصطناعي، ج.ر.ج.ج، عدد **65**، صادر في **30** أوت **2021**.

V. المواقع الإلكترونية

1. القانون المدني الأردني رقم **43** لعام **1967**، المتوفر على الموقع: https://wipolex-res.wipo.int، تم الاطلاع عليه بتاريخ **12** ماي **2025**، على الساعة **21:00**.

2. المعجم الجامع، المتوفر على الموقع: www.almaany.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ **20** ماي **2025**، على الساعة **07:40**.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. LOURDJANE Ahmed, Le droit civil Algérien, L'harmattan, Paris, **1985**.

2. LARROUMET Christian, Droit civil, Tom **1**: Introduction à l'étude du droit privé, **3**e *Edition, Economica, Paris, **1998**.*

3. YVAINE BUFFELAN-Lanore, Droit civil, **7**e Edition, Dalloz, Paris, **2000**.

II. Articles

SALMI Malika "Le robot et le droit Algerien", Revue critique de droit et sciences politique, Volume**16**, N^{0}= **04**, Faculté de droit et sciences politique, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, Algérie, **2021**, P.P**722-742**.

III. Référence électronique

1. Code civil français, Disponible sur le site: https://www.Legifrance.gouv.fr, consulté le **12** mai **2025** à **08**: **56**

2. Cour de cassation, civile, chambre civil **1**, Disponible sur le site: https://www.legefrance.gouv.fr, **19** juin **2013**, consulté le **03** juin **2025** à **09**: **47**.

3. Résolution du parlement européen du **16** février **2017** contenant des recommandations à la commission concernant des règles de droit civil sur la robotique, Disponible sur le site: eur-lex.europa.eu, consulté le **10** juin **2025** à **19**: **25**.

IV. Anglais

A. Cientific article:

MARROUCHE Marwa, GHANEM DJouida, « Pioneer and innovator of artificial intelligence », Journal of el hikma for philosophical studies, Volume **13**, N^{0}**1**, University Akli Mohend oulhadj-Bouira, Algeria, **2025**, p p**16-34**.

B. Electronic references:

European Civil Law rules in robotic, Disponible sur le site: https://www.europarl.europa.eu, consulté le **13** mai **2025** à **13**:**44**.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

المبحث الأول: الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي 7

المطلب الأول: الشخصية الطبيعية لأنظمة الذكاء الاصطناعي..... 7

الفرع الأول: تعريف الشخص الطبيعي..... 8

أولا: بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي 8

ثانيا: نهاية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي 9

الفرع الثاني: مدى إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي أشخاصا طبيعية 10

أولا: مراحل أهلية الشخص الطبيعي 10

ثانيا: تقسيمات أهلية الشخص الطبيعي 12

المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية لأنظمة الذكاء الاصطناعي.....13

الفرع الأول: تعريف الشخص الاعتباري 14

أولا: بداية الشخصية القانونية للشخص الاعتباري 14

ثانيا: نهاية الشخصية القانونية للشخص الاعتباري 15

الفرع الثاني: مدى امكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصا اعتباريا 15

المبحث الثاني: إمكانية اخضاع أنظمة الذكاء الاصطناعي لنظرية الأشياء 19

المطلب الأول: تكييف أنظمة الذكاء الاصطناعي كأشياء 19

الفرع الأول: تعريف الشيء.....20

أولا: الأشياء التّي تخرج عن التعامل بطبيعتها 21

ثانيا: الأشياء التّي تخرج عن التعامل بحكم القانون.....22
الفرع الثاني: مدى إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي كأشياء.....23
المطلب الثاني: أنظمة الذكاء الاصطناعي كمنتوج.....26
الفرع الأول: تعريف المنتوج.....26
الفرع الثاني: إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي منتوجا.....28

الفصل الثاني

إمكانية مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس المسؤولية المدنية

المبحث الأول: مدى إمكانية مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس المسؤولية العقدية.....33
المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية لأنظمة الذكاء الاصطناعي.....33
الفرع الأول: ركن الخطأ.....34
الفرع الثاني: ركن الضرر.....36
الفرع الثالث: ركن العلاقة السببية.....37
المطلب الثاني: المسؤولية العقدية لأنظمة الذكاء الاصطناعي كجزء في العقد.....37
الفرع الأول: المسؤولية العقدية لأنظمة الذكاء الاصطناعي كمحل للعقد.....38
أولا: المسؤولية العقدية لأنظمة الذكاء الاصطناعي كمحل في عقد البيع.....39
ثانيا: المسؤولية العقدية الذكاء الاصطناعي كمحل لعقد الايجار.....40
الفرع الثاني: المسؤولية العقدية الذكاء الاصطناعي كطرف في العقد.....42
أولا: خضوع أنظمة الذكاء الاصطناعي لسلطة الأشخاص أثناء إبرامها للعقود.....42
ثانيا: إبرام أنظمة الذكاء الاصطناعي العقود بصفة شخصية.....44
المبحث الثاني: مدى إمكانية مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس المسؤولية التقصيرية.....46
المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي.....47

الفرع الأول: ركن الخطأ.....47
أولا: العنصر المادي.....48
ثانيا: العنصر المعنوي.....48
الفرع الثاني: ركن الضرر 49
الفرع الثالث: ركن العلاقة السببية 50
المطلب الثاني: أساس المسؤولية التقصيرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي 52
الفرع الأول: مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس فكرة المتبوع عن أعمال تابعيه 52
الفرع الثاني: مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس المسؤولية على حراسة الأشياء 54
الفرع الثالث: مساءلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس مسؤولية المنتجات المعيبة .56
خاتمة.....58
قائمة المراجع 62
الفهرس 72

المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري

ملخص

يشهد العالم تقدما واسعا في مجال الذكاء الاصطناعي، وهذا التطور لم يثر ضجة إعلامية فقط، بل أصبح واقعا ماديا لا يمكن للإنسان الاستغناء عنه في الحياة اليومية والعملية، فضلا عن المنافع والايجابيات التّي قد يحققها، إلّا أنّه قد يتسبب في إحداث أضرار للغير نتيجة استقلاليته وعدم القدرة على التنبؤ بتصرفاته، وهذه الخصائص التّي تتمتع بها هذه الأنظمة تشكل عائق أمام تطبيق أحكام المسؤولية المدنية كوسيلة للتعويض عن الأضرار التّي قد تتسبب فيها، مما يستوجب تنظيمها بقواعد قانونية خاصة.

Résume

Le monde connait un large progrés dans le domaine de l'IA, Ce développment n'a pas seulment suscité un tapage médiatique, mais il est devenu une réalité matérielle dont l'étre humain ne pus plus se passer que se soit dans sa vie quotidienne ou le domaine professionnelle en dépit des avantages qu'il peut engendrer , il peut aussi causer de dommage à autrui en raison de son autonomie et de l'imprévisibilités de ses comportements, Ces caracteristiques constituent un obstacle à l'applications des régles de la responsabilité civile comme moyen d'indemnisation des dommages qu'il paura causer, ce qui justifie la nécessité de les encadrer par un cadre juridique spécifique.

Abstract

The world is witnessing a great significant progress in the field of artificial intelligence, this development has not only caused media hype, but has become a tangible reality that humans can no langer do without in their daily and professionnale lives despite the benefits and positive aspect it may bring, iot can also cause harm to others due to its autonany and the inadility to predict its behavior, these characteristics of such system represent an obstacle to the application of civil liadility rules as a means of compensation for the damage they may cause, which necessitates regulation them with specific legal rules.